أحاديث الفقه الموجزة في الصحيحين

دراسة في المعنى والأثر

إعداد الدكتور

فائز محمد حسن أبو نجا

الأستاذ المشارك في قسم العلوم الأساسية

كلية عمان للعلوم المالية والإدارية

جامعة البلقاء التطبيقية

أحاديث الفقه الموجزة في الصحيحين دراسة في المعنى والأثر

فائز محمد حسن أبو نجا

قسم العلوم الأساسية، كلية عمان الجامعية للعلوم المالية والادارية، عمان، جامعة البلقاء التطبيقية، الأردن.

البريد الإلكتروني: dr-fayez@bau.edu.jo

الملخص:

هدفت هذه الدراسة إلى بيان بعض الأحاديث الشرعية الفقهية القصيرة المكونة في رسمها الإملائي من كلمتين، والجامعة المفيدة، والواردة في الصحيحين فقط، وبيان شروحات علماء السنة لها، من أجل الاستدلال بها على بعض المسائل الشرعية التي ثبتت بأدلة صحيحة طويلة، وقد سلك الباحث في هذه الدراسة : المنهج الاستقرائي، وذلك باستقراء الأحاديث القصيرة المكونة من كلمتين ، والواردة في الصحيحين، وباستقراء نصوص الدراسة للاستدلال بها على بعض المسائل الفقهية التي ذكرت في البحث، وكذلك المنهج التحليلي : من خلال شروحات وتعليقات علماء السنة والجماعة تتميمًا للفائدة، ثم ذكر الباحث أهم النتائج التي توصلت إليها هذه الدِّراسة ومنها: وجوب ستر العورة أثناء الصلاة بثوبين، أو بثوب، ويجوز الشرب من أسقية الجلود المدبوغة من الحيوانات التي يؤكل لحمها، باتفاق العلماء، وجوب تأدية الزكاة من جميع الأصناف المنصوص عليها، من غير مماطلة للقائمين على جمعها، مع جواز الاعتراض عليهم بالحسنى، إن أخذوا زيادة عن الحد المطلوب،وضرورة ضبط النفس عند الغضب، لكثرة الأدلة التي تحذر من شدة الغضب، وجواز الكذب والمخادعة في الحرب، مالم يكن فيه نقض عهد، أو أمان فلا يحل ذلك، وتعظيم وتوقير الرسول ﷺ حيًا وميتًا، والالتزام والتقيد بالمسائل الفقهية التي وردت في الكتاب والسنة النبوية وإجماع الأمة، والابتعاد عن الأقوال الشاذة المخالفة للكتاب والسنة النبوية.

الكلمات المفتاحية: الجلود، الصدقات، العُمْرَى، الوشم، الحمو.

The Concise Hadith of Jurisprudence as stated in the two Sahih Books A Study of Meaning and Impact

By: Faez Mohammed Hassan Abu Naga
Department of Basic Sciences
Amman University College for Administrative and Financial Sciences
Al- Balqa' Applied University

Abstract

This research aims at demonstrating some concise legitimate jurisprudential Hadiths consisting of two words, inclusive, beneficial, and stated only in the two *Sahih* books. The research also traces the explanations of Sunnah scholars of those Hadiths to utilize them as evidence of some legitimate issues that have been proved relying on long truthful clues. The researcher has applied the inductive approach through examining the concise Hadiths consisting of two words and stated in the two *Sahih* books. By examining the selected texts for this research, the researcher intends to utilize them as evidence of some jurisprudential issues handled in the research. The research has also followed the analytical approach through demonstrating the explanations and commentaries of Sunnah scholars seeking the important findings of the research. For example, it is obligatory to cover one's private parts with one or two garments. It is also allowed to drink water in tanned hides of animals whose meat is eaten according to scholars' accord. In addition, it is obligatory to pay down zakat of all stated items without delaying on the side of those who are responsible for collecting zakat although it is permissible to object to them in good manner if they collected more than the required amount. Hence, it is necessary to maintain self- control in time of anger because of the multiple evidence that warn against intensity of anger. However, it is allowed to practice lying and deception in time of war, unless it involves breaking of a covenant or security. Thence, it is not permissible. It is also obligatory to glorify and revere the Messenger, may Allah bless him and grant him peace, alive and dead, adhere to the jurisprudential issues mentioned in the Qur'an and the Prophet's Sunnah, the consensus of the nation, and stay away from deviant statements that contradict the Qur'an and the Prophet's Sunnah.

Key words: concise Hadith, jurisprudence, meaning, impact, legitimate issues.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمـــة

إن من ميزات علم الفقه أنَّه من أسرع العلوم وأبينها نفعًا وفائدة إذا أخذ بالطريقة الصحيحة، وهي التدرج في طلبه، فلا بد لطالب الفقه من حفظ الأدلة الشرعية المهمة من الكتاب، والسنة النبوية، وحفظ المتون، والاطلاع على إجماع العلماء في المسائل الفقهية.

ولهذا الأمر وقع في خاطري حب الكتابة في بعض الأحاديث الفقهية القصيرة، المكونة في رسمها الإملائي من كلمتين، والواردة في الصحيحين، وذلك تسهيلًا على المبتدئين، حفظها، ومعرفة مقصودها ومدلولها، ونشرها بين عامة المسلمين، وتشجيعًا لهم بعد التمكن من حفظها، على حفظ روايات الأحاديث الفقهية الطويلة.

مشكلة البحث:

يوجد في الصحيحين، أحاديث فقهية قصيرة رسمها الإملائي مكون من كلمتين، يستدل بها على كبار المسائل الفقهية التي تبناها العلماء بأدلة من الأحاديث الصحيحة الطويلة، ويرد بها على المخالفين لهذه المسائل.

ومن هنا تظهر بعض الأسئلة:

١. هل ورد في الصحيحين أحاديث فقهية رسمها الإملائي مكونة من كلمتين؟

٢. هل تصلح هذه الأحاديث المركبة من كلمتين للاستدلال بها على المسائل الفقهية الكبيرة دون الرجوع للأحاديث الأخرى الطويلة في الموضوع نفسه؟

٣. هل توجد أحاديث أخرى مركبة من أكثر من كلمتين تتحدث في صلب موضوع المسألة؟

حدود البحث: يذكر الباحث بعض الأحاديث الفقهية التي رسمها الإملائي من كلمتين، للاستدلال بها على بعض المسائل الفقهية الموافقة لمنهج أهل السنة والجماعة، مسترشدًا بأقوال علماء التفسير والفقه وشراح الأحاديث النبوية.

أهداف البحث:

بعد استقراء الأحاديث المكونة من كلمتين في الصحيحين، والمتعلقة ببعض المسائل الفقهية، أحببت أن أكتب فيها للأسباب الآتية:

١. أن الصحيحين من أصح الكتب بعد القرآن الكريم، وأن الأمة تلقتهما بالقبول، فلا يطعن فيهما إلا إنسان متهم.

٢. سهولة حفظ هذه الأحاديث على طلبة العلم المبتدئين، وخاصة الأطفال الصغار، والعوام الكبار، وإمكانية نشرها بين المسلمين بالسرعة الممكنة.

٣.العمل بمقتضى هذه الأحاديث، ونشرها بين الأمة الإسلامية، ابتغاء الأجر والثواب في الآخرة.

٤.إظهار بعض مجامع الكلم التي أوتيها النبي ﷺ، والمليئة بالعلم والحكم.

٥. فهم المسائل الفقهية التي بينتها هذه الأحاديث الفهم الصحيح، والتمسك بها، والدفاع عنها.

٦. إبراز دور اللغة العربية، ومكانتها في الفقه الإسلامي، حيث إنَّ هذه الأحاديث رسمها الإملائي مكون من كلمتين، في حين تحمل في معناها الكثير من فوائد العلوم والحكم.

منهج البحث: يتبع الباحث المناهج الآتية في بحثه:

١.المنهج الاستقرائي: وذلك باستقراء الأحاديث القصيرة المكونة من كلمتين، والواردة في الصحيحين.

قرأ الباحث -أيضًا- بعض نصوص القرآن الكريم، وكتب الصحاح، والسنن، والمسانيد، ذات العلاقة بموضوع الدراسة للاستدلال بها على بعض المسائل الفقهية التي ذكرت في البحث.

٢. المنهج التحليلي: ذكر شروحات، وتعليقات علماء أهل السنة والجماعة عليها تتميمًا للفائدة.

الدراسات السابقة:

لم أجد من كتب في ذلك بهذه الطريقة، إلا بعض الفقرات القليلة والمبعثرة على صفحات النت، والتي لم تستوف البحث العلمي المطلوب، منها: " سلسة أحاديث من كلمتين تسهيلًا للحفظ"،

للشيخ مصطفى مبرم، جمع بعضها من الصحاح، والسنن، والمسانيد، وأكثرها تتعلق بالفقه والتشريع، ذكرها سردًا فقط، لم يتطرق لشرحها من كتب السنن، وبيان أقوال العلماء في ذلك ، وكتاب آخر صغير بعنوان: "أربعون حديثًا مكونة من كلمتين"، جمع وإعداد: راشد عبد الرحمن البداح، جمع فيه أحاديث تتعلق بالعقيدة، ومسائل الأحكام، والأخلاق والآداب، سردها، ولم يتطرق لشرحها وتفصيلها، طبع من وقف والده عبد الرحمن بن ردن البداح. بينما يمتاز هذا البحث بذكر الأحاديث الفقهية القصيرة التي رسمها الإملائي من كلمتين، والواردة في الصحيحين فقط، مع بيان شرحها الصحيح من كتب شراح الأحاديث، وأقوال أئمة الفقهاء الكبار من القدماء والمعاصرين.

خطة البحث:

هذا البحث في مقدمة، وأحد عشر مطلب، وخاتمة على النحو الآتي:

المطلب الأول: الصلاة في ثوب واحد.

المطلب الثاني: حكم الشرب من الأسقية المدبوغة.

المطلب الثالث: إرضاء العاملين على الصدقات.

المطلب الرابع: النهي عن الغضب.

المطلب الخامس: الحرب خدعة.

المطلب السادس: جهاد النساء.

المطلب السابع: جواز العُمْرَى.

المطلب الثامن: النهي عن الوشم

المطلب التاسع: النهي عن دخول الرجال على النساء عامة، والحمو خاصة

المطلب العاشر: المضمضة بعد شرب اللبن.

المطلب الحادي عشر: استحباب التيامن في الشرب.

الخاتمة.

المطلب الأول

الصــلاة في ثوب واحد

روى مسلم بسنده عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ سَائِلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ؟ فَقَالَ « أَوَلِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ؟ »[(١)].

قد يفهم بعضهم أن المقصود من هذا الحديث هو النهي عن الصلاة في ثوب واحد، وأنَّه يلزم من المصلي أن يلبس ثوبين فوق بعضهما ، ويصلي فيهما، وهذا فهم غير صحيح، بل إن المقصود من ذلك هو النهي عن لبس الثوب الذي لا يغطي عاتق الرجل أثناء الصلاة، ولا يقصد به– أيضًا– تغيير الثوب، أو تخصيص ثوب لكل صلاة، وذلك لأنَّ العلماء اتفقوا على أن من شروط صحة الصلاة، وجوب ستر العورة، كما ويكره كشف العاتق في الصلاة كراهة تنزيه على القول الراجح من أقوال العلماء. قال النووي:" النهى كَرَاهَةِ تَنْزِيهٍ لَا تَحْرِيمٍ، فَلَوْ صَلَّى مَكْشُوفَ الْعَاتِقَيْنِ صَحَّتْ صَلَاتُهُ مَعَ الْكَرَاهَةِ، هَذَا مَذْهَبُنَا، وَمَذْهَبُ مَالِكٍ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَجُمْهُورِ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ، وقال أحمد وطائفة قليلة: يجب وضع شيء عَلَى عَاتِقِهِ لِظَاهِرِ الْحَدِيثِ، فَإِنْ تَرَكَهُ، فَفِي صِحَّةِ صَلَاتِهِ عَنْ أَحْمَدَ رِوَايَتَانِ، وَخَصَّ أَحْمَدُ ذَلِكَ بِصَلَاةِ الْفَرْضِ، دَلِيلُنَا حَدِيثُ جَابِرٍ فِي قَوْلِهِ ﷺ: «فَاتَّزَرَ بِهِ»، هَكَذَا احْتَجَّ بِهِ الشَّافِعِيُّ فِي الْأُمِّ، وَاحْتَجَّ به الأصحاب"[(٢)].

وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ:" لَا أَعْلَمُ أَحَدًا أَوْجَبَ عَلَى مَنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ الْإِعَادَةَ إِذَا كَانَ سَاتِرًا

(١) أخرجه مسلم ص٢٥٣برقم٥١٥، كتاب: الصلاة، باب: الصلاة في ثوب واحد، وصفة لبسه، ت: الشيخ خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت– لبنان، ط٢، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧م.

(٢) النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف، المجموع شرح المهذب٣/ ١٧٥، ت: لجنة من العلماء، إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي، القاهرة، ١٣٤٤ – ١٣٤٧ هـ.

لِلْعَوْرَةِ "[١].

وقال الشيرازي: "وإن كان الإزار ضيقًا ائتزر به، وإن كان واسعًا التحف به، وخالف بين طرفيه على عاتقه، كما يفعل القصار في الماء، لما روى جابر ﷺ أن النبي ﷺ قال: «فَإِنْ كَانَ وَاسِعًا فَالْتَحِفْ بِهِ[٢]، وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَاتَّزِرْ بِهِ»[٣]، وروي عن عمر بن أبي سلمة قال: رأيت رسول الله ﷺ« يصلي في ثوب واحد، ملتحفًا به مخالفًا بين طرفيه على منكبيه»[٤]، وإن كان ضيقًا فليأتزر به، أو صلى في سراويل، فالمستحب أن يطرح على عاتقه شيئًا، لما روى أبو هريرة ﷺ، أن النبي ﷺ، قال: «لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ شَيْءٌ»[٥]، فإن لم يجد ثوبًا، يطرحه على عاتقه طرح حبلًا، حتى لا يخلو من شيء"[٦].

ولا شك أن الصلاة في الثوبين أفضل من الصلاة في ثوب واحد، من باب الاستحباب، وليس الوجوب.

---

(١) ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم (ت ٣١٩ هـ)، الإشراف على مذاهب العلماء٢/ ٢٢٨برقم٧٠٦، ت: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة – الإمارات العربية المتحدة، ط١، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤م.

(٢) الارتداء والتغطِّي به.

(٣) أخرجه البخاري١/ ١٣٥برقم٣٦١، كتاب: الصلاة، باب: إذا كان الثوب ضيقًا، ت: الشيخ محمد علي القطب، والشيخ هشام البخاري، المكتبة العصرية، صيدا- بيروت، ط٢، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧م.

(٤) أخرجه البخاري١/ ١٣٤برقم٣٥٤، كتاب: الصلاة، باب: الصلاة في الثوب الواحد ملتحفًا به، ولفظه:" «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ قَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ».

(٥)أخرجه البخاري١/ ١٣٤برقم٣٥٩، كتاب: الصلاة، باب: إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقه، ولفظه: لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ شَيْءٌ»، ومسلم ص٢٥٤برقم٥١٦، كتاب: الصلاة، باب: الصلاة في ثوب واحد، وصفة لبسه.

(٦) الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي، المهذب في فقه الإمام الشافعي١/ ١٢٦، دار الكتب العلمية، بيروت، دون طبعة وسنة نشر.

قال النووي: "قَوْلُهُ :سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ: «أَوَلِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ؟» فِيهِ جَوَازُ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَلَا خِلَافَ فِي هَذَا، إِلَّا مَا حُكِيَ عن ابن مَسْعُودٍ رضي الله عنه فِيهِ، وَلَا أَعْلَمُ صِحَّتَهُ[1]، وَأَجْمَعُوا أَنَّ الصَّلَاةَ فِي ثَوْبَيْنِ أَفْضَلُ، وَمَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّ الثَّوْبَيْنِ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِمَا كُلُّ أَحَدٍ، فَلَوْ وَجَبَا لَعَجَزَ مَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِمَا عَنِ الصَّلَاةِ، وَفِي ذَلِكَ حَرَجٌ، وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وَأَمَّا صَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ، وَالصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَفِي وَقْتٍ كَانَ لِعَدَمِ ثَوْبٍ آخَرَ، وَفِي وَقْتٍ كَانَ مَعَ وُجُودِهِ لِبَيَانِ الْجَوَازِ، كَمَا قَالَ جَابِرٌ رضي الله عنه: لِيَرَانِي الْجُهَّالُ، وَإِلَّا فَالثَّوْبَانِ أَفْضَلُ، كَمَا سَبَقَ قَوْلُهُ ﷺ: «لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ»، قَالَ الْعُلَمَاءُ: حِكْمَتُهُ أَنَّهُ إِذَا ائْتَزَرَ بِهِ وَلَمْ يَكُنْ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ، لَمْ يُؤْمِنْ أَنْ تَنْكَشِفَ عَوْرَتُهُ، بِخِلَافِ مَا إِذَا جَعَلَ بَعْضَهُ عَلَى عَاتِقِهِ، وَلِأَنَّهُ قَدْ يَحْتَاجُ إِلَى إِمْسَاكِهِ بِيَدِهِ أَوْ يَدَيْهِ، فَيَشْغَلُ بِذَلِكَ، وَتَفُوتُهُ سُنَّةُ وَضْعِ الْيَدِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى تَحْتَ صَدْرِهِ وَرَفْعِهِمَا حَيْثُ شُرِعَ الرَّفْعُ وَغَيْرُ ذَلِكَ، لِأَنَّ فِيهِ تَرْكَ سَتْرِ أَعْلَى الْبَدَنِ وَمَوْضِعِ الزِّينَةِ، وَقَدْ قَالَ اللهُ

(١) الأحاديث التي استدلوا بها على أن ابن مسعود قال بالوجوب لا تصح إطلاقا، من هذه الأحاديث ما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: اخْتَلَفَ أُبَيُّ بن كَعْبٍ وَابْنُ مَسْعُودٍ فِي الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ؟ فَقَالَ أُبَيٌّ: ثَوْبٌ، وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: ثَوْبَانِ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمَا عُمَرُ، فَلَامَهُمَا، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَيَسُوءُنِي أَنْ يَخْتَلِفَ اثْنَانِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ فِي الشَّيْءِ الْوَاحِدِ، فَعَنْ أَيِّ فُتْيَاكُمَا صَدَرَ النَّاسُ؟ أَمَّا ابْنُ مَسْعُودٍ فَلَمْ يألُو، وَالْقَوْلُ مَا قَالَ أُبَيٌّ». أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف في الأحاديث والآثار١/ ٢٧٧برقم ٣١٨٨ ،ت: كمال يوسف الحوت، دار التاج - لبنان، مكتبة الرشد - الرياض، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، ط١، ١٤٠٩ هـ- ١٩٨٩م.قال العراقي: " وَهُوَ مُنْقَطِعٌ...". انظر: العراقي، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين(ت ٨٠٦ هـ)، طرح التثريب في شرح التقريب٢/ ٢٣٧، الطبعة المصرية القديمة- صورتها دور عدة منها (دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي). وعَنْ أَبِي فَزَارَةَ، عَنْ أَبِي زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: «لَا يُصَلِّيَنَّ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وإِنْ كَانَ أَوْسَعَ مِمَّا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، يُصَلِّي وَهُوَ مُضْطَبِعٌ». أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف١/ ٢٧٩برقم٣٢٠٥.قال العراقي:" إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ جِدًّا". العراقي، طرح التثريب في شرح التقريب٢/ ٢٣٧.

تَعَالَى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ﴾[الأعراف: ٣١] "[١].

وقال العراقي: "إن الصَّلَاةَ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِد جائزة، وَهُوَ قَوْلُ كَافَّةِ الْعُلَمَاءِ"[٢].

قلت: قول العراقي:" وَهُوَ قَوْلُ كَافَّةِ الْعُلَمَاءِ"، يثبت لنا أن ابن مسعود يقول: إن الصلاة في الثوب الواحد جائزة؛ لأنَّ ابن مسعود من العلماء، خاصة إذا علمنا أن الأدلة التي ذكروها أنَّ ابن مسعود يقول: بوجوب الصلاة في ثوبين لم تصح إطلاقًا.

يستفاد من هذا الحديث ما يأتي:

١. تصح الصلاة في الثوب الواحد إذا ستر العورة دون خلاف.

٢. الصلاة في ثوبين أفضل من الصلاة في ثوب واحد.

٣. إذا لم يستر العاتق، فإن الصلاة تكره كراهة تنزيه، كما نص على ذلك أكثر أهل العلم.

٤. يستحب للمسلم اتخاذ الزينة، وإحسان الهيئة عند كل صلاة.

(١) النووي، أبو زكريا محيي الدين(ت ٦٧٦ هـ)، المجموع شرح المهذب٤/ ٢٣٠-٢٣٢، ت: لجنة من العلماء، (إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي)، القاهرة، ١٣٤٤- ١٣٤٧ هـ.

(٢) العراقي، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين (ت ٨٠٦ هـ)، طرح التثريب في شرح التقريب٢/ ٢٣٧. بتصرف بسيط.

المطلب الثاني

حكم الشرب من الأسقية المدبوغة

روى مسلم بسنده عن ابْن وَعْلَةَ السَّبَائِيُّ، قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بن عَبَّاسٍ، قُلْتُ: إِنَّا نَكُونُ بِالْمَغْرِبِ فَيَأْتِينَا الْمَجُوسُ بِالْأَسْقِيَةِ فِيهَا الْمَاءُ وَالْوَدَكُ(١)، فَقَالَ: اشْرَبْ. فَقُلْتُ: أَرَأْيٌ تَرَاهُ؟ فَقَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «دِبَاغُهُ طَهُورُهُ»(٢).

ذكر الإمام النووي أن الْعُلَمَاء اخْتَلَفُوا فِي دِبَاغِ جُلُودِ الْمَيْتَةِ وَطَهَارَتِهَا بِالدِّبَاغِ عَلَى سَبْعَةِ مَذَاهِبَ أَحَدُهَا: مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ يَطْهُرُ بِالدِّبَاغِ جَمِيعُ جُلُودِ الْمَيْتَةِ إِلَّا الْكَلْبَ وَالْخِنْزِيرَ وَالْمُتَوَلِّدَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَغَيْرِهِ، وَيَطْهُرُ بِالدِّبَاغِ ظَاهِرُ الْجِلْدِ وَبَاطِنِهِ، وَيَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ فِي الْأَشْيَاءِ الْمَائِعَةِ وَالْيَابِسَةِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ مَأْكُولِ اللَّحْمِ وَغَيْرِهِ، وَرُوِيَ هَذَا الْمَذْهَبُ عَنْ عَلِيِّ بن أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدِ اللهِ بن مَسْعُودٍ ﷺ. والمذهب الثاني: لا يطهر شَيْءٌ مِنَ الْجُلُودِ بِالدِّبَاغِ، وَرُوِيَ هَذَا عَنْ عُمَرَ بن الْخَطَّابِ، وَابْنِهِ عَبْدِ اللهِ، وَعَائِشَةَ ﷺ، وَهُوَ أَشْهَرُ الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ، وَإِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ مَالِكٍ. وَالْمَذْهَبُ الثَّالِثُ: يَطْهُرُ بِالدِّبَاغِ جِلْدُ مَأْكُولِ اللَّحْمِ، وَلَا يَطْهُرُ غيره، وهو مذهب الأوزاعي، وابن الْمُبَارَكِ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَإِسْحَاقَ بن رَاهَوَيْهِ. وَالْمَذْهَبُ الرَّابِعُ: يَطْهُرُ جُلُودُ جَمِيعِ الْمَيْتَاتِ إِلَّا الْخِنْزِيرَ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ. وَالْمَذْهَبُ الْخَامِسُ: يَطْهُرُ الْجَمِيعُ إِلَّا أَنَّهُ يَطْهُرُ ظَاهِرُهُ دُونَ بَاطِنِهِ، وَيُسْتَعْمَلُ فِي الْيَابِسَاتِ دُونَ الْمَائِعَاتِ، وَيُصَلَّى عَلَيْهِ لا فيه، وَهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ الْمَشْهُورُ فِي حِكَايَةِ أَصْحَابِهِ عَنْهُ. وَالْمَذْهَبُ السَّادِسُ: يَطْهُرُ الْجَمِيعُ، وَالْكَلْبُ وَالْخِنْزِيرُ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، وَهُوَ مَذْهَبُ دَاوُدَ وَأَهْلِ الظَّاهِرِ، وَحُكِيَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ. وَالْمَذْهَبُ السَّابِعُ: أَنَّهُ ينتفع بجلود الميتة وأن لم تدبغ، ويجوز استعمالها فِي الْمَائِعَاتِ وَالْيَابِسَاتِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الزُّهْرِيِّ، وَهُوَ

---

(١) دَسَمُ اللحمِ. انظر: ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب١٠/ ٥٠٩، مادة" ودك"، ت: اليازجي وجماعة من اللغويين، دار صادر – بيروت، ط٣، ١٤١٤ هـ.

(٢) أخرجه مسلم ص١٩٨ برقم٣٦٦، كتاب: الحيض، باب: طهارة جلود الميتة بالدباغ.

وَجْهٌ شَاذٌّ لِبَعْضِ أَصْحَابِنَا، لَا تَفْرِيعَ عَلَيْهِ وَلَا الْتِفَاتَ إِلَيْهِ....وفي حديث ابن وعلة عن ابن عَبَّاسٍ دَلَالَةٌ لِمَذْهَبِ الْأَكْثَرِينَ أَنَّهُ يَطْهُرُ ظَاهِرُهُ وَبَاطِنُهُ، فَيَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ فِي الْمَائِعَاتِ، فَإِنَّ جُلُودَ مَا ذَكَّاهُ الْمَجُوسُ نَجِسَةٌ، وَقَدْ نُصَّ عَلَى طَهَارَتِهَا بِالدِّبَاغِ وَاسْتِعْمَالِهَا فِي الْمَاءِ وَالْوَدَكِ"[١].

وأرجح الأقوال، أنَّ جلود الحيوانات التي يؤكل لحمها، سواء ذبحت، أم ماتت دون ذبح، فإن جلودها إذا دبغت طهرت، طهارة ظاهرة وباطنة، وجاز استعمالها في المائعات واليابسات لعموم الأحاديث الصحيحة الواردة في هذا الباب، ومنها: ما أخرجه مسلم في صحيحه، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: تُصُدِّقَ عَلَى مَوْلَاةٍ لِمَيْمُونَةَ بِشَاةٍ فَمَاتَتْ فَمَرَّ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «هَلَّا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فَدَبَغْتُمُوهُ فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ؟» فَقَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ فَقَالَ: «إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا»[٢].

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: «أَلَا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ»[٣]، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: «ألا انتفعتم بإِهَابِهَا»[٤].

وعَنْ عَبْدِ اللهِ بن عَبَّاسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ»[٥].

وأما جلود الحيوانات التي لم يؤكل لحمها، فجلودها نجسة، ولا يجوز استعمالها؛ لأنَّ النبي ﷺ نهى عن ذلك، عن أبي المليحِ بن أسامة عن أبيه: أن رسولَ الله -ﷺ: «نهى عن جُلُودِ السِّبَاعِ»[٦].

---

(١) النووي، شرح صحيح مسلم ٤/ ٥٤، وللاستزادة انظر: النووي، المجموع شرح المهذب١/ ٢١٥ فما بعدها.

(٢) أخرجه مسلم ص١٩٧برقم٣٦٣، كتاب: الحيض، باب: طهارة جلود الميتة بالدباغ.

(٣) أخرجه مسلم ص١٩٨برقم٣٦٤، كتاب: الحيض، باب: طهارة جلود الميتة بالدباغ.

(٤) أخرجه مسلم ص١٩٨برقم٣٦٥، كتاب: الحيض، باب: طهارة جلود الميتة بالدباغ.

(٥) أخرجه مسلم ص١٩٨برقم٣٦٦، كتاب: الحيض، باب: طهارة جلود الميتة بالدباغ.

(٦) أخرجه أحمد(ت٢٤١ هـ) في المسند٣٤/ ٣١١برقم ٢٠٧٠٥، ت: شعيب الأرنؤوط ، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠١م،وقال محققه: "إسناده صحيح"، والترمذي(ت٢٧٩ هـ) في السنن٣/ ٢٩٣برقم١٧٧١، كتاب: اللباس، باب: ما جاء في النهي عن جلود السباع، ت: أحمد محمد شاكر، وأخرون، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي- مصر، ط٢، ١٣٩٥ هـ- ١٩٧٥م، والنسائي(ت٣٠٣ هـ) في السنن الكبرى٤/ =

وروى أبو داود بسنده عن مُعَاوِيَةَ بن أَبِي سُفْيَانَ، قَالَ لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: «هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ كَذَا وَكَذَا، وَعَنْ رُكُوبِ جُلُودِ النُّمُورِ؟»، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «فَتَعْلَمُونَ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُقْرَنَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ»، فَقَالُوا: أَمَّا هَذَا فَلَا، فَقَالَ: «أَمَا إِنَّهَا مَعَهُنَّ وَلَكِنَّكُمْ نَسِيتُمْ»(١).

وروى أبو داود بسنده عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: قال:« لا تَصْحَبُ الملائِكةُ رِفْقةً فيها جِلْدُ نَمِرٍ»(٢).

٣٨٥برقم٤٥٦٥، كتاب: الفرع والعتيرة، باب: النهي عن الانتفاع بجلود المينة ت: حسن عبد المنعم شلبي، (بمساعدة مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة)، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١م ، والحاكم (ت٤٠٥ هـ)في المستدرك على الشيخين ١/ ٢٤٢برقم٥٠٧، مع تضمينات: الذهبي في التلخيص والميزان والعراقي في أماليه والمناوي في فيض القدير وغيرهم، ت: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١١ هـ- ١٩٩٠ ،وقال الحاكم: «وَهَذَا الْإِسْنَادُ صَحِيحٌ فَإِنَّ أَبَا الْمَلِيحِ اسْمُهُ عَامِرُ بن أُسَامَةَ، وَأَبُوهُ أُسَامَةُ بن عُمَيْرٍ صَحَابِيٌّ مِنْ بَنِي لِحْيَانَ مُخَرَّجٌ حَدِيثُهُ فِي الْمَسَانِيدِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ»، ووافقه الإمام الذهبي في التلخيص، وأبو داود(٢٧٥ هـ) في السنن٦/ ٢١٩، وغيره، كتاب: اللباس، باب: في جلود النمور والسباع، ت: شعيب الأرنؤوط - محمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠ - ٢٠٠٩م، وصححه الألباني وشعيب الأرنؤوط في التعليق على سنن أبي داود.

(١)أخرجه عبد الرزاق(ت٢١١ هـ)في المصنف١/ ٧٠برقم٨٢٤، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي- الهند، توزيع المكتب الإسلامي- بيروت، ط٢،١٤٠٣ هـ- ١٩٨٣م، وأحمد (ت٢٤١ هـ) في المسند٢٨/ ٧٨برقم ١٦٨٦٤، ٢٨/ ١١٤برقم١٦٩٩، وقال محققه شعيب الأرنؤوط:"حديث صحيح "، والطحاوي(ت٣٢١ هـ)في شرح مشكل الآثار٨/ ٢٩٠برقم ٣٢٤٧، ت: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط١،١٤١٥ هـ- ١٤٩٤م، والطبراني(ت٣٦٠) في المعجم الكبير١٩/ ٣٥٢برقم٨٢٤، ت: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية- القاهرة، ط٢، ويشمل القطعة التي نشرها لاحقا المحقق الشيخ حمدي السلفي من المجلد ١٣ (دار الصميعي – الرياض، ط١، ١٤١٥ هـ- ١٩٩٤م، وأبو داود في السنن٣/ ٢٠٣برقم١٧٩٥،وغيره، كتاب: المناسك، باب: في الإقران، قال محققه الألباني: " صحيح إلا النهي عن القران فهو شاذ"، وحسنه شعيب الأرنؤوط في التعليق على سنن أبي داود.

(٢) أخرجه أبو داود في السنن٦/ ٢١٦برقم ٤١٣٥، كتاب: اللباس، باب: في جلود النمور والسباع وقال محققه الألباني: "حسن"، والبيهقي(ت٤٥٨ هـ) في الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه١/ ١٠٤برقم٧٢،ت: فريق =

وقد سئل الشيخ ابن باز عن حكم اقتناء جلود السباع للزينة، فقال:" والذي ينبغي ألَّا يقتنى، وألَّا يستعمل؛ لأنَّه جاءت أحاديث تدل على النهي عن جلود السباع، وعن افتراشها، وعن ركوبها، وسمى النبي ﷺ الدباغ طهارة وزكاة، فدل ذلك على أن الدباغ إنَّما يكون لما يطهر بالزكاة، كمأكول اللحم من الإبل والبقر والغنم ونحو ذلك، فهذه جلودها طيبة، ولو كانت جلود ميتة إذا دبغت، أما السباع فهي النجسة ولو ذبحت، فلا يؤثر فيها الدباغ، فينبغي للمؤمن وألَّا يستعمل جلود السباع، لا الثعلب ولا غيره، وهذا هو أرجح الأقوال لأهل العلم، وهو أحوطها للمؤمن"(١).

يستفاد من الحديث:

١. يطهر بالدباغ جميع جلود ما يؤكل لحمه، ظاهره وباطنه، وهو القول الراجح عند أكثر العلماء.

٢. يجوز استعمال الجلود المدبوغة للحيوانات التي يؤكل لحمها في المائعات واليابسات.

٣. جلود الحيوانات النجسة، مثل الخنزير والكلب والسباع، لا تطهر بالدباغ تبعًا للأصل.

البحث العلمي بشركة الروضة، بإشراف محمود بن عبد الفتاح أبو شذا النحال، الروضة للنشر والتوزيع، القاهرة- جمهورية مصر العربية، ط١، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥م، والنووي، أبو زكريا محيي الدين(ت٦٧٦ هـ) في خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام١/ ٧٨برقم٥٦، ت:حسين إسماعيل الجمل، مؤسسة الرسالة، لبنان - بيروت، ط١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م، وحسنه النووي.

(١) ابن باز، عبد العزيز(ت١٤٢٠ هـ)، فتاوى نور على الدرب٥/ ١٢، جمعها: الدكتور محمد بن سعد الشويعر، قدم لها: عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ، دون طبعة وسنة نشر.

المطلب الثالث

إرضاء العاملين على الصدقات

روى مسلم بسنده عَنْ جَرِيرِ بن عَبْدِ اللهِ، قَالَ: جَاءَ نَاسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ[١] إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالُوا: إِنَّ نَاسًا مِنَ الْمُصَدِّقِينَ[٢] يَأْتُونَنَا فَيَظْلِمُونَنَا، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرْضُوا مُصَدِّقِيكُمْ»، قَالَ جَرِيرٌ: "مَا صَدَرَ عَنِّي مُصَدِّقٌ، مُنْذُ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إِلَّا وَهُوَ عَنِّي رَاضٍ"[٣].

وفي رِوايةٍ عندَ أبي داودَ، والبيهقي، قالوا: يا رسولَ اللهِ، وإنْ ظَلَمونا؟ قال: «أرْضُوا مُصَدِّقيكم وإنْ ظُلِمْتم»[٤].

قال النووي: "قَوْلُهُ ﷺ "أَرْضُوا مُصَدِّقِيكُمْ" مَعْنَاهُ بِبَذْلِ الْوَاجِبِ وَمُلَاطَفَتِهِمْ وَتَرْكِ مَشَاقِّهِمْ، وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى ظُلْمٍ لَا يفسق به الساعي؛ إذ لو فسق لا نعزل وَلَمْ يَجِبِ الدَّفْعُ إِلَيْهِ، بَلْ لَا يُجْزِي، وَالظُّلْمُ قَدْ يَكُونُ بِغَيْرِ مَعْصِيَةٍ، فَإِنَّهُ مُجَاوَزَةُ الْحَدِّ، وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ الْمَكْرُوهَاتُ"[٥].

قال ابن رسلان المقدسي عند شرح قول الرسول ﷺ: «أرْضُوا مُصَدِّقيكم وإنْ ظُلِمْتم»:" أي: بزعمكم، ولعل المراد بإرضائهم أن يرضوا بالترحيب"[٦].

---

(١) هم القوم الذين يسكنون البادية.

(٢) قال النووي:" الْمُصَدِّقُونَ بِتَخْفِيفِ الصَّادِ وَهُمُ السُّعَاةُ الْعَامِلُونَ عَلَى الصَّدَقَاتِ". النووي، شرح صحيح مسلم٧/ ٧٣.

(٣) أخرجه مسلم ص٤٤٤ برقم٩٨٩، كتاب: الزكاة، باب: إرضاء السعاة.

(٤) أخرجه أبو داود في السنن٣/ ٣٨برقم١٥٨٩.وقال محققه الألباني وشعيب الأرنؤوط:" إسناده صحيح"، والنسائي في السنن الكبرى٣/ ٢١برقم٢٢٥٢، والبيهقي(ت٤٥٨ هـ)في السنن الكبرى٤/ ٢٣٠برقم٧٥٣٠، ت: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط٣، ١٤٢٤ هـ- ٢٠٠٣م.

(٥) النووي، شرح صحيح مسلم٧/ ٧٣.

(٦) ابن رسلان المقدسي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حسين، شرح سنن أبي داود٧/ ٥٣٨، ت: عدد من الباحثين، بإشراف خالد الرباط، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم – جمهورية مصر العربية، ط١، ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م.

يستفاد من هذا الحديث:

١. إرضاء الساعين على جمع الصدقات، وترك المماطلة في قدر إخراجها.

٢. إن عدل القائمين على جمع الصدقات فلأنفسهم، وإن ظلموا فالظلم يقع عليهم وحدهم، لا على الحاكم.

٣. صاحب المال يحق له الاعتراض على القائمين على جمع الصدقات إن أخذوا زيادة عن القيمة المطلوبة، فإن لم يستجيبوا له، جاز له أن يشتكي عليهم للحاكم.

٤. إخراج الزكاة واجب في كل الأحوال.

٥. حرص الصحابة على طاعة الرسول ﷺ، وتنفيذ أوامره على أكمل وجه.

٦. ويستفاد من الحديث -أيضًا- أن الأعراب في الغالب مشهورين بالجفاء والجهل والغلظة، قال القرطبي:" ولا شك أن أهل البادية أهل جفاء وجهل غالبًا، ولذلك قال تعالى: ﴿الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ﴾[التوبة: ٩٧]، ولذلك نسبوا الظلم إلى مُصَدِّقي النبي ﷺ، وإلى فضلاء أصحابه، فإنَّه ما كان يستعمل على ذلك إلا أعلم الناس وأعدلهم، لكن لجهل الأعراب بحدود الله ظنوا: أن ذلك القدر الذي كانوا يأخذونه منهم هو ظلم، فقال لهم ﷺ: «أَرْضُوا مُصَدِّقيكم وإنْ ظُلِمْتم»؛ أي على زعمكم وظنكم، لا أن النبي ﷺ سوّغ للعمال الظلم، وأمر الأعراب بالانقياد لذلك؛ لأنَّه كان يكون ذلك منه إقرارًا على منكر، وإغراءً بالظلم، وذلك محال قطعًا. وإنَّما سلك النبي ﷺ مع هؤلاء هذا الطريق دون أن يبين لهم أن ذلك الذي أخذه المصدقون ليس ظلمًا؛ لأنَّ هذا يحتاج إلى تطويل وتقرير، وقد لا يفهم ذلك أكثرهم. -وأيضًا- فليحصل منهم الانقياد الكلي بالتسليم وترك الاعتراض الذي لا يحصل الإيمان إلا بعد حصوله، كما قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [النساء: ٦٥] والله تعالى أعلم"[(١)].

(١) القرطبي، أبو العباس أحمد بن عمر، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم٣/ ١٣٣-١٣٣٤، ت: محيي الدين ديب ميستو ، وأخرون، دار ابن كثير، دمشق - بيروت، ودار الكلم الطيب، دمشق - بيروت، ط١، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦م.

المطلب الرابع

النهي عن الغضب

روى البخاري بسنده عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَوْصِنِي، قَالَ: «لَا تَغْضَبْ» فَرَدَّدَ مِرَارًا، قَالَ: «لَا تَغْضَبْ»(١).

قال الخطابي: "أن يحذر أسباب الغضب، وألَّا يتعرض للأمور التي تجلب عليه الضجر فتغضبه. فأما نفس الغضب، فطبع في الإنسان لا يمكنه نزعه وإخراجه من جبلته، وقد يكون معنى قوله:" لا تغضب"، أي: لا تفعل ما يأمرك به الغضب ويحملك عليه من القول والفعل.

وقيل: إن أعظم أسباب الغضب الكبر، وإنَّما يغضب الإنسان لما يتداخله من الكبر عندما يخالف في أمر يريده أو يعارض في شيء يهواه، فيحمله الكبر على الغضب لذلك، فإذا تواضع وذل في نفسه، ذهبت عنه عزة النفس، وماتت سورة الغضب، فسلم بإذن الله من شره"(٢).

وقال البيضاوي:" لعله ﷺ علم من حاله أن اختلال أمره من الغضب واستيلائه عليه، فأجابه بذلك لكل مرة، أو اختصر على جواب موجز جامع، فإن جميع المفاسد العملية التي تعرض الإنسان وتعتريه إنَّما تعرض له من فرط شهوته واستيلاء غضبه.. فلما سأله الرجل أن يشير إليه بما يتوسل به إلى التجنب عن القبائح، والتحرز عن مظانها نهاه عن الغضب الداعي إلى ما هو أعظم ضرًا وأكثر وزرًا، فإن ارتفاع السبب يوجب ارتفاع مسبباته لا محالة"(٣).

أولاً: التحذير من الغضب في القرآن الكريم:

حذر الله تعالى عباده من سرعة الغضب، لأنَّه سببٌ في إيقاع الإنسان في أبشع الجرائم، كالقتل،

---

(١)أخرجه البخاري٤/ ١٩٢٨برقم٦١١٦، كتاب: الأدب، باب: الحذر من الغضب.

(٢) الخطابي، أبو سليمان حمد (ت٣٨٨ هـ)، أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري)٣/ ٢١٩٧، ت: د. محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، جامعة أم القرى (مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي)، ط١، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨م.

(٣) البيضاوي، ناصر الدين عبد الله(ت٦٨٥ هـ)، تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة٣/ ٢٧٥، ت: لجنة مختصة بإشراف نور الدين طالب،وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، ط١، ١٤٣٣ هـ- ٢٠١٢م.

وحب الانتقام، والثأر للنفس، فالغضب عدو العقل، يفسد على المسلم إيمانه، لهذا حذر الله تعالى عباده من الوقوع فيه، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ ﴾[الشورى: ٣٧]. وقال تعالى: ﴿ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٤].

ثانيًا: التحذير من الغضب في السنة النبوية:

وردت أحاديث أخرى غير هذا الحديث تنهى عن سرعة الغضب، منها:

روى البخاري ومسلم بسندهما عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الغَضَبِ»(١).

وروى الطبراني بسنده عَنْ إِبْرَاهِيمَ بن أَبِي عَبْلَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أُمَّ الدَّرْدَاءِ، تُحَدِّثُ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ قَالَ: «لَا تَغْضَبْ وَلَكَ الْجَنَّةُ»(٢).

وتحذير النبي ﷺ من الغضب، لأنَّ فيه خطورة على حياة الناس، وهو سبب في وقوع المشاجرات وجرائم القتل بينهم.

علاج الغضب.

١. الاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم عند الغضب، قال تعالى: ﴿وَإِمَّا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللهِ إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [الأعراف: ٢٠٠]، وقال تعالى: ﴿وَإِمَّا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ

(١)أخرجه البخاري٤/ ١٩٢٨برقم٦١١٤، كتاب: الأدب، باب: الحذر من الغضب، مسلم ص١١٨٩برقم٢٦٠٩، كتاب: الأدب، باب: فضل من يملك نفسه عند الغضب.

(٢)أخرجه الطبراني (ت٣٦٠ هـ) في المعجم الأوسط ٣/ ٢٥برقم٢٣٥٣، ت: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد - أبو الفضل عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين - القاهرة، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م، دون طبعة، والسيوطي في صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته برقم ١٣٣٣١ ، وقال المناوي (ت ١٠٣١ هـ)في التيسير بشرح الجامع الصغير ٢/ ٤٩٦ مكتبة الإمام الشافعي - الرياض، ط٣، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م:"إسناده صحيح"، وقال الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته٢/ ١٢٣٠برقم٧٣٧١، المكتب الإسلامي،بيروت،ط٢، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م :"صحيح".

فَاسْتَعِذْ بِاللهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [فصلت: ٣٦].

وروى البخاري بسنده عَنْ سُلَيْمَان بن صُرَدٍ، قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ عِنْدَهُ جُلُوسٌ، وَأَحَدُهُمَا يَسُبُّ صَاحِبَهُ، مُغْضَبًا قَدِ احْمَرَّ وَجْهُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً، لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ، لَوْ قَالَ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»(١)، فَقَالُوا لِلرَّجُلِ: أَلَا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: إِنِّي لَسْتُ بِمَجْنُونٍ.

٢. كظم الغيظ، يجب على المسلم الغضبان أن يتذكر أجر ما أعد الله تعالى للكاظمين الغيض، قال تعالى: ﴿وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٤]، وعَنْ سَهْلِ بن مُعَاذِ بن أَنَسٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ كَظَمَ غَيْظًا وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يُنْفِذَهُ، دَعَاهُ اللهُ عَلَى رُءُوسِ الْخَلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، حَتَّى يُخَيِّرَهُ فِي أَيِّ الْحُورِ شَاءَ»(٢).

٣. تغيير حال المسلم عند الغضب، فعَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَنَا: «إِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ قَائِمٌ فَلْيَجْلِسْ، فَإِنْ ذَهَبَ عَنْهُ الْغَضَبُ وَإِلَّا فَلْيَضْطَجِعْ»(٣).

---

(١) أخرجه البخاري٤/ ١٩٢٨برقم٦١١٥، كتاب: الأدب، باب: الحذر من الغضب.

(٢)أخرجه أحمد في المسند٢٤/ ٣٩٨برقم ١٥٦٣٧، وقال محققه شعيب الأرنؤوط:" إسناده حسن"، وابن ماجه(ت٢٧٣) في السنن٥/ ٢٨٠برقم٤١٨٥، كتاب: الزهد، باب: الحلم، ت: شعيب الأرنؤوط ،وأخرون، دار الرسالة العالمية، ط١،١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩م،وحسنه الألباني، وشعيب الأرنؤوط في التعليق على سنن ابن ماجه، وأبو داود في السنن٧/ ١٥٧برقم٤٧٧٧، كتاب: الأدب، باب: من كظم غيظًا. وحسنه الألباني، وشعيب الأرنؤوط في التعليق على سنن أبي داود، والترمذي في السنن٤/ ٣٧٢برقم ٢٠٢١، كتاب: باب البر والصلة، باب: في كظم الغيظ، والبيهقي في السنن الكبرى٨/ ٢٧٩برقم١٦٦٤٥، كتاب: جماع أبواب الرعاة، باب: بَابُ مَا عَلَى السُّلْطَانِ مِنَ الْقِيَامِ فِيمَا وَلِيَ بِالْقِسْطِ ، وَالنُّصْحِ لِلرَّعِيَّةِ ، وَالرَّحْمَةِ بِهِمْ ، وَالشَّفَقَةِ عَلَيْهِمْ ، وَالْعَفْوِ عَنْهُمْ مَا لَمْ يَكُنْ حَدًّا قَادِرٌ عَلَى أَنْ يُنْفِذَهُ، دَعَاهُ اللهُ عَلَى رُءُوسِ الْخَلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، حَتَّى يُخَيِّرَهُ فِي أَيِّ الْحُورِ شَاءَ».

(٣) أخرجه أحمد في المسند٣٥/ ٢٧٨برقم٢١٣٤٨، وقال محققه شعيب الأرنؤوط: "رجاله ثقات رجال الصحيح"، أبو داود في السنن٧/ ١٦٧برقم ٤٧٨٢، كتاب: الأدب، باب: ما يقال: عند الغضب، وصححه محققه الألباني، وشعيب الأرنؤوط، وقال ابن مفلح الحنبلي (ت٧٦٣) في الآداب الشرعية والمنح المرعية٢/ ٢٧١، ت: شعيب الأرنؤوط، وعمر القيام، مؤسسة الرسالة،ط١، ٢٠١٥م:" إسناده صحيح"، وابن رجب(ت ٧٩٥ هـ) في جامع العلوم والحكم في شرح =

٤. الوضوء، أو الاغتسال عند الغضب، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْغَضَبَ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَإِنَّ الشَّيْطَانَ خُلِقَ مِنَ النَّارِ، وَإِنَّمَا تُطْفَأُ النَّارُ بِالْمَاءِ، فَإِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَضَّأْ»(١).

وقال رسول الله ﷺ: «الْغَضَبُ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَالشَّيْطَانُ مِنَ النَّار، وَالْمَاءُ يُطْفِئُ النَّارَ، فَإِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَغْتَسِلْ»(٢).

قال ابن القيم:" وَلَمَّا كَانَ الْغَضَبُ وَالشَّهْوَةُ جَمْرَتَيْنِ مِنْ نَارٍ فِي قَلْبِ ابْنِ آدَمَ، أَمَرَ أَنْ يُطْفِئَهُمَا بِالْوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ، وَالِاسْتِعَاذَةِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ (٤٤) وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٤-٤٥]، وَهَذَا إِنَّمَا يُحْمَلُ عَلَيْهِ شِدَّةُ الشَّهْوَةِ فَأَمَرَهُمْ بِمَا يُطْفِئُونَ بِهَا جَمْرَتَهَا، وَهُوَ الِاسْتِعَانَةُ بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ، وَأَمَرَ تَعَالَى بِالِاسْتِعَاذَةِ مِنَ الشَّيْطَانِ عِنْدَ نَزَغَاتِهِ. وَلَمَّا كَانَتِ الْمَعَاصِي كُلُّهَا تَتَوَلَّدُ مِنَ الْغَضَبِ وَالشَّهْوَةِ، وَكَانَ نِهَايَةُ قُوَّةِ الْغَضَبِ الْقَتْلَ، وَنِهَايَةُ قُوَّةِ الشَّهْوَةِ الزِّنَا، جَمَعَ اللهُ تَعَالَى بَيْنَ الْقَتْلِ وَالزِّنَا، وَجَعَلَهُمَا قَرِينَيْنِ فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ(٣)،

خمسين حديثا من جوامع الكلم١/ ٣٦٥، ت: شعيب الأرناؤوط، وإبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٧، ١٤١٧ هـ- ١٩٩٧م ،والسيوطي في صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته برقم٦٩٦، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزياداته١/ ١٨٠برقم٦٩٠.

(١) أخرجه أحمد في المسند٢٩/ ٥٠٥برقم ١٧٩٨٥، وضعفه محققه شعيب الأرنؤوط، والطبراني في الكبير١٧/ ١٦٧برقم ٤٤٣، وأبو داود في السنن٤/ ٢٤٩برقم٤٧٨٤، كتاب: الأدب، باب: ما يقال عند الغضب، وضعفه محققه الألباني، وشعيب الأرنؤوط.

(٢) أخرجه أبو نعيم(ت٤٣٠ هـ) في حلية الأولياء وطبقات الأصفياء٢/ ١٣٠،مطبعة السعادة- بجوار محافظة مصر، ١٣٩٤ هـ- ١٩٧٤م، دون طبعة، وأخرجه ابن عساكر(ت ٥٧١ هـ) في التاريخ ٥٩/ ١٦٩، ت: محب الدين أبو سعيد عمر بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥ هـ- ١٩٩٥م، وأخرجه ابن رجب في جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم١/ ٣٦٧، وقال محققه شعيب الأرنؤوط:" إسناده ضعيف"، والسيوطي في صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته برقم ٨٣٦٨ ،وضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، دار المعارف، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م.

(٣) يشير إلى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [الأنعام: ١٥١]

وَسُورَةِ الْإِسْرَاءِ(١)، وَسُورَةِ الْفُرْقَانِ(٢)، وَسُورَةِ الْمُمْتَحَنَةِ(٣)، وَالْمَقْصُودُ: أَنَّهُ سُبْحَانَهُ أَرْشَدَ عِبَادَهُ إِلَى مَا يَدْفَعُونَ بِهِ شَرَّ قُوَّتَيِ الْغَضَبِ وَالشَّهْوَةِ مِنَ الصَّلَاةِ وَالِاسْتِعَاذَةِ"(٤).

وقال ابن رسلان: " يحمل أمر الاغتسال على الحالة الشديدة التي يكون الغضب فيها أقوى وأغلب من حالة من أمره بالوضوء، فالأقوى للإثم الأكمل، والوضوء للأضعف، ويشبه أن يكون أمر الاغتسال من كان عليه حدث أكبر، كالجنابة ونحوها، وأمر الوضوء من به حدث أصغر، ويحتمل غير ذلك، وإنَّما كان الغضب من الشيطان؛ لأنَّه السبب المحرك له بوسوسته في القلب"(٥).

٤. التزام الصمت وعدم الكلام عند الغضب، لقوله ﷺ: « وَإِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ فليسكت»(٦).

---

(١) يشير إلى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا (٣٢) وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾ [الإسراء: ٣٢-٣٣].

(٢) يشير إلى قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا (٦٨) يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا (٦٩) إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللهُ غَفُورًا رَحِيمًا (٧٠)﴾ [الفرقان: ٦٨-٧٠].

(٣) يشير إلى قوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللهَ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[الممتحنة: ١٢].

(٤) الجوزية، ابن القيم، زاد المعاد في هدي خير العباد٢/ ٤٢٤-٤٢٥، مؤسسة الرسالة، بيروت- مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط٢٧ | ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤م.

(٥) ابن رسلان، شهاب الدين أبو العباس أحمد، شرح سنن أبي داود، ١٨/ ٤٣٥- ٤٥٦، ت: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم - جمهورية مصر العربية، ط١، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م.

(٦) أخرجه أحمد في المسند٤/ ٣٩رقم٢١٣٥، وقال محققه شعيب الأرنؤوط:" إسناده صحيح على شرط مسلم"، وصححه أيضًا أحمد شاكر في التعليق على مسند أحمد٢/ ٥٣٨برقم٢١٣٥، والبخاري في الأدب المفرد ص١٢٩. ت: سمير بن أمين الزهيري، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط١٤١٩،١ هـ- ١٩٩٨م. وصححه الألباني في صحيح الأدب المفرد ص ١٠٩، دار الصديق للنشر والتوزيع، ط٤، ١٤١٨ هـ- ١٩٩٧م، وأخرجه عبد الرحمن جلال الدين السيوطي (ت ٩١١ هـ) في صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته برقم ٦٩٥، وقال عبد الرؤوف المناوي(ت ١٠٣١ هـ) في التيسير بشرح الجامع الصغير٢/ ١٣٦:"إسناده صحيح".

وذلك؛ لأنَّ الغضبان إذا تكلم فربما يصدر منه ألفاظ الكفر والطعن، واللعن، والسب، والشتم، والتحقير، فيجلب لنفسه رد الإساءة بالمثل، أو زيادة عليها، وتزداد الأمور تعقيدًا، فيصعب حلها وعلاجها.

المطلب الخامس

الحــرب خدعـــة

روى البخاري ومسلم بسندهما عَنْ عَمْرٍو، سَمِعَ جَابِرَ بن عَبْدِ اللهِ ﷺ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الحَرْبُ خَدْعَةٌ»(١).

قال النووي:" اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى جَوَازِ خِدَاعِ الْكُفَّارِ فِي الْحَرْبِ، وَكَيْفَ أَمْكَنَ الْخِدَاعُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِيهِ نَقْضُ عَهْدٍ أَوْ أَمَانٍ فَلَا يَحِلُّ، وَقَدْ صَحَّ فِي الْحَدِيثِ جَوَازُ الْكَذِبِ فِي ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ، أَحَدُهَا فِي الْحَرْبِ(٢)، قَالَ الطَّبَرِيُّ: إِنَّمَا يَجُوزُ مِنَ الْكَذِبِ فِي الْحَرْبِ الْمَعَارِيضُ دُونَ حَقِيقَةِ الْكَذِبِ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ هَذَا كَلَامُهُ، وَالظَّاهِرُ إِبَاحَةُ حَقِيقَةِ نَفْسِ الْكَذِبِ، لَكِنَّ الِاقْتِصَارَ عَلَى التعريض أفضل والله أعلم"(٣).

وقال ابن بطال: "المماكرة في الحرب أنفع من المكاثرة، والإقدام على غير علم، ومنه قيل:

---

(١) أخرجه البخاري٢/ ٩٣٠برقم ٣٠٣٠، كتاب: الجهاد والسير، باب: الحرب خدعة، مسلم ص٨٢٥برقم١٧٣٩، كتاب: الجهاد والسير، باب: جواز الخدعة في الحرب.

(٢) يشير للحديث الذي أخرجه مسلم في صحيحه، عن حُمَيْدُ بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن عَوْفٍ، أَنَّ أُمَّهُ أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتَ عُقْبَةَ بن أَبِي مُعَيْطٍ، وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُوَلِ، اللَّاتِي بَايَعْنَ النَّبِيَّ ﷺ، أَخْبَرَتْهُ، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَهُوَ يَقُولُ: «لَيْسَ الْكَذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ، وَيَقُولُ خَيْرًا وَيَنْمِي خَيْرًا» قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَلَمْ أَسْمَعْ يُرَخَّصُ فِي شَيْءٍ مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ كَذِبٌ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ: الْحَرْبُ، وَالْإِصْلَاحُ بَيْنَ النَّاسِ، وَحَدِيثُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ وَحَدِيثُ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا. أخرجه مسلم ص١١٨٧برقم٢٦٠٥، كتاب: الأدب، باب: تحريم الكذب، وبيان المباح منه.

(٣) النووي، شرح صحيح مسلم١٢/ ٤٥.

نفاذ الرأي في الحرب أنفذ من الطعن والضرب. وقال المهلب[١]: الخداع في الحرب جائز كيفما أمكن ذلك، إلا بالأيمان والعهود والتصريح بالأيمان، فلا يحل شيء من ذلك"[٢].

قال ابن حجر:" قَالَ ابن الْعَرَبِيِّ[٣]: الْخِدَاعُ فِي الْحَرْبِ، يَقَعُ بِالتَّعْرِيضِ وَبِالْكَمِينِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَفِي الْحَدِيثِ الْإِشَارَةُ إِلَى اسْتِعْمَالِ الرَّأْيِ فِي الْحَرْبِ، بَلْ الِاحْتِيَاجُ إِلَيْهِ آكَدُ من الشجَاعَة، وَلِهَذَا وَقَعَ الِاقْتِصَارُ عَلَى مَا يُشِيرُ إِلَيْهِ بِهَذَا الحَدِيث، وَهُوَ كَقَوْلِه: «الْحَج عَرَفَة»[٤]، قَالَ بن الْمُنِيرِ: مَعْنَى الْحَرْبُ خَدْعَةٌ، أَيِ؛ الْحَرْبُ الْجَيِّدَةُ لِصَاحِبِهَا، الْكَامِلَةُ فِي مَقْصُودِهَا، إِنَّمَا هِيَ الْمُخَادَعَةُ، لَا الْمُوَاجَهَةُ، وَذَلِكَ لِخَطَرِ الْمُوَاجَهَةِ، وَحُصُولِ الظَّفَرِ مَعَ الْمُخَادَعَةِ بِغَيْرِ خَطَرٍ تَكْمِيلٌ، ذَكَرَ الْوَاقِدِيُّ أَنَّ أَوَّلَ مَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « الْحَرْبُ خَدْعَةٌ» فِي غَزْوَةِ الْخَنْدَقِ"[٥].

---

(١) هو المهلِّب بن أحمد بن أبى صُفرة، الأسدي، الأندلسي ، صاحب كتاب: " شرح صحيح البخاري "، كان أحد الأئمة الفصحاء الموصوفين بالذكاء، أخذ عن أبى محمد الأصيلي، وأبى الحسن القابسي، توفى سنة خمس وثلاثين وأربعمائة. الذهبي، شمس الدين، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام٩/ ٥٥١، ت: د بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م .

(٢) ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف، شرح صحيح البخاري٥/ ١٨٧، ت: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد- السعودية، الرياض، ط٢، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣م.

(٣) هو محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الإشبيلي المالكي، أبو بكر ابن العربيّ: قاض، من حفاظ الحديث. ولد في إشبيلية، ورحل إلى المشرق، وبرع في الأدب، وبلغ رتبة الاجتهاد في علوم الدين. وصنف كتبا في الحديث والفقه والأصول والتفسير والأدب والتاريخ. وولي قضاء إشبيلية، ومات بقرب فاس، ودفن بها سنة ٤٥٣ هـ ، من كتبه: العواصم من القواصم ، وعارضة الأحوذي في شرح الترمذي، وغيرهما. انظر: الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام ٦/ ٢٣٠،دار العلم للملايين، ط١٥- أيار / مايو ٢٠٠٢م.

(٤) أخرجه ابن ماجه في السنن٤/ ٢١٨برقم٣٠١٥، كتاب المناسك، باب: من أتى عرفة قبل الفجر، ليلة جَمْعٍ، وقال محققه:" إسناده صحيح"، والترمذي في السنن٤/ ٢٠٨برقم٣٠١٥، كتاب: الحج، باب: ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج. وقال محققه الألباني:" صحيح".

(٥) ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري بشرح صحيح البخاري٦ /١٥٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة ، بيروت، ١٣٧٩ هـ.

قلت: وهذا ما فعله نُعيم ابن مسعود وحده في مخادعة بني قريظة والأحزاب، في غزوة الخندق، فقد استطاع أن يؤجج الخلاف بينهم، ويبعد بني قريظة عن ساحة المشاركة في الحرب. قال ابن هشام: "قال ابن اسحاق: إنَّ نُعَيْمَ بن مَسْعُودِ أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي قَدْ أَسْلَمْتُ، وَإِنَّ قَوْمِي لَمْ يَعْلَمُوا بِإِسْلَامِي، فَمُرْنِي بِمَا شِئْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّمَا أَنْتُ فِينَا رَجُلٌ وَاحِدٌ، فَخَذِّلْ عَنَّا[1] إِنْ اسْتَطَعْتُ، فَإِنَّ الْحَرْبَ خُدْعَةٌ. فَخَرَجَ نُعَيْمُ بن مَسْعُودٍ حَتَّى أَتَى بَنِي قُرَيْظَةَ، وَكَانَ لَهُمْ نَدِيمًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ: يَا بَنِي قُرَيْظَةَ، قَدْ عَرَفْتُمْ وُدِّي إِيَّاكُمْ، وَخَاصَّةً مَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ، قَالُوا: صَدَقْتُ، لَسْتُ عِنْدَنَا بِمُتَّهَمٍ، فَقَالَ لَهُمْ: إِنَّ قُرَيْشًا وَغَطَفَانَ لَيْسُوا كَأَنْتُمْ، الْبَلَدُ بَلَدُكُمْ، فِيهِ أَمْوَالُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَنِسَاؤُكُمْ، لَا تَقْدِرُونَ عَلَى أَنْ تَحَوَّلُوا مِنْهُ إِلَى غَيْرِهِ، وَإِنَّ قُرَيْشًا وَغَطَفَانَ قَدْ جَاءُوا لِحَرْبِ مُحَمَّدٍ وَأَصْحَابِهِ، وَقَدْ ظَاهَرْتُمُوهُمْ عَلَيْهِ، وَبَلَدُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ وَنِسَاؤُهُمْ بِغَيْرِهِ، فَلَيْسُوا كَأَنْتُمْ، فَإِنْ رَأَوْا نُهْزَةً[2] أَصَابُوهَا، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ لَحِقُوا بِبِلَادِهِمْ وَخَلَّوْا بَيْنَكُمْ، وَبَيْنَ الرَّجُلِ بِبَلَدِكُمْ، وَلَا طَاقَةَ لَكُمْ بِهِ إِنْ خَلَا بِكُمْ، فَلَا تُقَاتِلُوا مَعَ الْقَوْمِ حَتَّى تَأْخُذُوا مِنْهُمْ رَهْنًا مِنْ أَشْرَافِهِمْ، يَكُونُونَ بِأَيْدِيكُمْ ثِقَةً لَكُمْ عَلَى أَنْ تُقَاتِلُوا مَعَهُمْ مُحَمَّدًا حَتَّى تُنَاجِزُوهُ، فَقَالُوا لَهُ: لَقَدْ أَشَرْتُ بِالرَّأْيِ، ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى أَتَى قُرَيْشًا، فَقَالَ لِأَبِي سُفْيَانَ بن حَرْبٍ وَمَنْ مَعَهُ مِنْ رِجَالِ قُرَيْشٍ: قَدْ عَرَفْتُمْ وُدِّي لَكُمْ وَفِرَاقِي مُحَمَّدًا، وَإِنَّهُ قَدْ بَلَغَنِي أَمْرٌ قَدْ رَأَيْتُ عَلَيَّ حَقًّا أَنْ أُبْلِغَكُمُوهُ، نُصْحًا لَكُمْ، فَاكْتُمُوا عَنِّي، فَقَالُوا: نَفْعَلُ، قَالَ: تَعْلَمُوا أَنَّ مَعْشَرَ يَهُودَ قَدْ نَدِمُوا عَلَى مَا صَنَعُوا فِيمَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مُحَمَّدٍ، وَقَدْ أَرْسَلُوا إِلَيْهِ: إِنَّا قَدْ نَدِمْنَا عَلَى مَا فَعَلْنَا، فَهَلْ يُرْضِيكَ أَنْ نَأْخُذَ لَكَ مِنْ الْقَبِيلَتَيْنِ، مِنْ قُرَيْشٍ وَغَطَفَانَ رِجَالًا مِنْ أَشْرَافِهِمْ فَنُعْطِيكَهُمْ، فَتَضْرِبَ أَعْنَاقَهُمْ ثُمَّ نَكُونُ مَعَكَ عَلَى مَنْ بَقِيَ مِنْهُمْ حَتَّى نَسْتَأْصِلَهُمْ؟ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ: أَنْ نَعَمْ. فَإِنْ بَعَثَتْ إِلَيْكُمْ يَهُودُ يَلْتَمِسُونَ مِنْكُمْ رَهْنًا مِنْ

(١) أدخل بَين الْقَوْم حَتَّى يخذل بَعضهم بَعْضًا.

(٢) انتهاز الشَّيْء واختلاسه.

رِجَالِكُمْ فَلَا تَدْفَعُوا إِلَيْهِمْ مِنْكُمْ رَجُلًا وَاحِدًا، ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى أَتَى غَطَفَانَ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ غَطَفَانَ، إِنَّكُمْ أَصْلِي وَعَشِيرَتِي، وَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَلَا أَرَاكُمْ تَتَّهِمُونِي، قَالُوا: صَدَقْتُ، مَا أَنْتَ عِنْدَنَا بِمُتَّهَمٍ، قَالَ: فَاكْتُمُوا عَنِّي، قَالُوا: نَفْعَلُ، فَمَا أَمْرُكَ؟ ثُمَّ قَالَ لَهُمْ مِثْلَ مَا قَالَ لِقُرَيْشٍ وَحَذَّرَهُمْ مَا حَذَّرَهُمْ"(١).

قال ابن باز: "إن الخصم قد يدرك من خصمه بالمكر والخديعة في الحرب ما لا يدركه بالقوة والعدد، وذلك مجرب معروف..."(٢).

يستفاد من الحديث:

١. جواز استعمال الكذب، والحيلة، والتورية، في الحرب، من أجل الانتصار على العدو، وتحقيق المصالح النافعة للإسلام والمسلمين.

٢. الواجب في الحرب أخذ الحيطة والحذر.

٣. مشورة أهل الرأي لها دور فعال وكبير في الانتصار على العدو، فهي آكد من الكثرة والشجاعة.

ولهذا قال ابن خلدون: "إن وقوع الغلب في الحروب، غالبها أسباب خفية غير ظاهرة ، وهذه الأسباب الخفية أمور سماوية خارجة عن إرادة البشر"(٣).

(١) ابن هشام، عبد الملك، السيرة النبوية٢/ ٢٢٩- ٢٣٠، ت: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط٢، ١٣٧٥ هـ- ١٩٥٥م.

(٢) ابن باز، عبد العزيز، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة٢/ ٤٤١ – ٤٤٢ ، جمع وإشراف: د. محمد بن سعد الشويعر، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية.

(٣) ابن خلدون، عبد الرحمن، مقدمة ابن خلدون ص٢٩٢، ت: محمد عبد الله درويش،١٤٢٥ هـ -٢٠٠٤م.باختصار وتصرف.

المطلب السادس

جهاد النســـاء

روى البخاري بسنده عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ ﵂، قَالَتْ: اسْتَأْذَنْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الجِهَادِ، فَقَالَ: «جِهَادُكُنَّ الحَجُّ»(١).

وصرح النبي ﷺ في رواية أخرى، أنَّه عليهن جهاد لا قتال فيه، قال ﷺ: «عَلَيْهن جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ، الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ»(٢).

قال ابن بطال:" هذا الحديث يدل على أن النساء لا جهاد عليهن واجب، وأنهنّ غير داخلات في قوله: ﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾[التوبة: ٤١]، وهذا إجماع من العلماء، وليس في قوله ﷺ: «جِهَادُكُنَّ الحَجُّ»، دليل أنّه ليس لهنّ أن يتطوعن بالجهاد، وإنّما فيه أنّه الأفضل لهنّ، وإنَّما كان الحج أفضل لهن من الجهاد؛ لأنهنَّ لسن من أهل القتال للعدو، ولا قدرة لهنّ عليه، ولا قيام به، وليس للمرأة أفضل من الاستتار وترك المباشرة للرجال بغير قتال، فكيف في حال القتال التي هي أصعب؟ والحج يمكنهنّ فيه مجانبة الرجال والاستتار عنهم؛ فلذلك كان أفضل لهن من الجهاد، والله أعلم"(٣).

فالجهاد غير واجب بحق النساء، لأنَّ الغالبية العظمة منهنَّ ضعيفات لا يقدرنَّ على مقاتلة العدو مواجهة، وكذلك لا يؤمن عليهن من الفتنة أثناء المواجهة في الجهاد، وقد تأخذهنَّ الرأفة

(١) أخرجه البخاري٢/ ٨٨٧برقم٢٨٧٥، كتاب: الجهاد والسير، باب: جهاد النساء.

(٢) أخرجه ابن ماجة في السنن٤/ ١٤٦برقم٢٩٠٠، كتاب: المناسك، باب: الحج جهاد النساء، وصححه الألباني، والأعظمي، وشعيب الأرنؤوط، وابن خزيمة(ت٣١١ هـ) في صحيحه٤/ ٣٥٩برقم٣٠٧٤،حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وقَدّم له: الدكتور: محمد مصطفى الأعظمي ، راجعه وحَكَم على بعض أحاديثه: العلامة: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، دون طبعة وسنة نشر، وقال: "صحيح".

(٣) ابن بطال: شرح صحيح البخاري٥/ ٧٥.

برجال العدو، ولهذا أرشدهنَّ النبي ﷺ للحج والعمرة، والله أعلم.

يستفاد من الحديث:

١. أن النساء يؤجرنّ على أداء مناسك الحج والعمرة، مثل أجور المجاهدين في سبيل الله.

٢. حرص نساء الصحابة على تحصيل الأجور العظيمة، كالجهاد في سبيل الله، والحج والعمرة.

٣. تسمية الحج جهادًا، هو من بال التغليب، والمراد جهاد النفس على الحقيقة.

٤. يجوز خروج النساء مع المجاهدين، للمساعدة في إخلاء الجرحى ومعالجتهم، وتقديم الطعام والماء للمجاهدين، والقتال معهم إن لزم الأمر، كما فعلت أم عمارة، وغيرها.

٥. فضل الحج والعمرة كبير، لما فيهما من الأجر والثواب العظيم.

٦. قد تتعرض المرأة للفتن في الجهاد أكثر من الحج، بسبب قربها من مواجهة الرجال في المعركة، للقتال، والاحتكاك، والنظر مباشرة، بينما في الحج والعمرة، تكاد الفتنة تكونوا معدومة، لأنَّ المرأة في الحج تستطيع أن تبتعد عن مخالطة الرجال والاحتكاك بهم، فتكون في مأمن أكثر مما تكون في الجهاد.

المطلب السابع

جـواز العُمْـرَى

روى مسلم بسنده عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «العُمْرَى جَائِزَةٌ»(١).

وفي رواية:«مِيرَاثٌ لِأَهْلِهَا»(٢).

وروى مسلم بسنده عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْعُمْرَى مِيرَاثٌ لِأَهْلِهَا»(٣).

وروى مسلم بسنده عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:" إِنَّمَا الْعُمْرَى الَّتِي أَجَازَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ: «هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ»، فَأَمَّا إِذَا قَالَ: هِيَ لَكَ مَا عِشْتَ، فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا"، قَالَ مَعْمَرٌ: وَكَانَ الزُّهْرِيُّ يُفْتِي بِهِ(٤).

العُمْرى: هي نوع من الهبات، تعني تمليك الأشياء للآخرين كالهبةِ والهديةِ، كأن يقول شخص لآخر: منزلي هذا لك عُمرَك، أو منزلي هذا لك عُمري، يعني مدة عُمرِك أو مُدَّةَ عُمري،

قال ابن حزم:" هي هِبَةٌ صَحِيحَةٌ تَامَّةٌ، يَمْلِكُهَا الْمُعْمِرُ وَالْمُرْقِبُ(٥)، كَسَائِرِ مَالِهِ، يَبِيعُهَا إِنْ شَاءَ،

---

(١) أخرجه البخاري٢/ ٧٩٠برقم٢٦٢٦، كتاب: الهبة وفضلها، باب: ما قيل في العمرى والرقى، مسلم ص٧٦١برقم١٦٢٥، كتاب: الهبات، باب: العمرى.

(٢) أخرجه سلم ص٧٦١برقم١٦٢٥،كتاب:الهبات،باب:العمرى

(٣) أخرجه مسلم ص٧٦١برقم١٦٢٥،كتاب:الهبات،باب:العمرى.

(٤) أخرجه مسلم ص٧٦٠برقم١٦٢٥،كتاب:الهبات،باب:العمرى.

(٥) الرُقبى: هي نفس العُمرى، قَالَ ابْن عَبَّاس: «الْعُمْرَى وَالرُّقْبَى سَوَاءٌ». أخرجه النسائي في السنن الكبرى٦/ ١٨٦برقم ٦٥٠٦،كتاب: الرقبى، باب: ذكر الاختلاف على أبي الزبير، ولكن سُمّيت بذلك، لأن كل واحد منهما يرقب موت صاحبه. قال العيني:" فَهُوَ أَن يَقُول الرجل للرجل: أرقبتك دَاري إِن متُّ قبلك فَهِيَ لَك، وَإِن مت قبلي فَهِيَ لي، وَهُوَ مُشْتَقّ من الرقوب، فَكَانَ كل وَاحِد مِنْهُمَا يترقب موت صَاحبه". انظر: العيني، بدر الدين محمود، عمدة القاري شرح صحيح البخاري١٣/ ١٧٩، ت: شركة من العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، لصاحبها ومديرها محمد منير عبده أغا الدمشقي، وصوَّرتها دور أخرى: مثل (دار إحياء التراث العربي، ودار الفكر)، بيروت، دون طبعة وسنة نشر

وَتُورَثُ عَنْهُ، وَلَا تَرْجِعُ إِلَى الْمُعْمَرِ وَلَا إِلَى وَرَثَتِهِ - سَوَاءٌ اشْتَرَطَ أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ أَمْ لَمْ يَشْتَرِطْ - وَشَرْطُهُ لِذَلِكَ لَيْسَ بِشَيْءٍ...وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَأَصْحَابِهِمْ وَبَعْضِ أَصْحَابِنَا؛ وَهُوَ قَوْلُ طَائِفَةٍ مِنْ السَّلَفِ"[1].

وقول ابن حزم:" سَوَاءٌ اشْتَرَطَ أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ أَوْ لَمْ يَشْتَرِطْ، وَشَرْطُهُ لِذَلِكَ لَيْسَ بِشَيْءٍ" هذا يخالف حديث جابر، الذي إذا اشترط الْمُعْمَرُ قائلًا: "هِيَ لَكَ مَا عِشْتَ"، فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا.

وقال النووي بعد ذكره لجميع الروايات :" قَالَ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ مِنَ العلماء: قوله: أعمرتك هذه الدار مثلًا، أَوْ جَعَلْتُهَا لَكَ عُمْرَكَ، أَوْ حَيَاتَكَ، أَوْ مَا عِشْتَ، أَوْ حَيِيتَ، أَوْ بَقِيتَ، أَوْ مَا يُفِيدُ هَذَا الْمَعْنَى...قَالَ أَصْحَابُنَا: الْعُمْرَى ثَلَاثَةُ أَحْوَالٍ: أَحَدُهَا: أَنْ يَقُولَ أَعْمَرْتُكَ هَذِهِ الدَّارَ، فَإِذَا مِتَّ، فَهِيَ لِوَرَثَتِكَ، أَوْ لِعَقِبِكَ، فَتَصِحُّ بِلَا خِلَافٍ، وَيَمْلِكُ بِهَذَا اللَّفْظِ رَقَبَةَ الدَّارِ، وَهِيَ هِبَةٌ، لَكِنَّهَا بِعِبَارَةٍ طَوِيلَةٍ، فَإِذَا مَاتَ، فَالدَّارُ لِوَرَثَتِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ، فَلِبَيْتِ الْمَالِ، وَلَا تَعُودُ إِلَى الْوَاهِبِ بِحَالٍ، خِلَافًا لِمَالِكٍ.

الثَّانِي: أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى قَوْلِهِ: جَعَلْتُهَا لَكَ عُمْرَكَ، وَلَا يَتَعَرَّضُ لِمَا سِوَاهُ، فَفِي صِحَّةِ هَذَا الْعَقْدِ قَوْلَانِ لِلشَّافِعِيِّ، أَصَحُّهُمَا، وَهُوَ الْجَدِيدُ صِحَّتُهُ، وَلَهُ حُكْمُ الْحَالِ الْأَوَّلِ، وَالثَّانِي وَهُوَ الْقَدِيمُ، أَنَّهُ بَاطِلٌ، وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: إِنَّمَا الْقَوْلُ الْقَدِيمُ أَنَّ الدَّارَ تَكُونُ لِلْمُعْمَرِ حَيَاتَهُ، فَإِذَا مَاتَ عَادَتْ إِلَى الْوَاهِبِ أَوْ وَرَثَتِهِ؛ لِأَنَّهُ خَصَّهُ بِهَا حَيَاتَهُ فَقَطْ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْقَدِيمُ أَنَّهَا عَارِيَةٌ يَسْتَرِدُّهَا الْوَاهِبُ مَتَى شَاءَ، فَإِذَا مَاتَ عَادَتْ إِلَى وَرَثَتِهِ.

الثَّالِثُ: أَنْ يَقُولَ جَعَلْتُهَا لَكَ عُمْرَكَ، فَإِذَا مِتَّ عَادَتْ إِلَيَّ، أَوْ إِلَى وَرَثَتِي إِنْ كُنْتُ مِتُّ، فَفِي صِحَّتِهِ

(١) ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد،(ت٤٥٦ هـ) المحلى بالآثار٨/ ١٣٠، ت: عبدالغفار سليمان البنداري، دار الفكر، بيروت، دون طبعة وسنة نشر.

خِلَافٌ عِنْدَ أَصْحَابِنَا، مِنْهُمْ مَنْ أَبْطَلَهُ، وَالْأَصَحُّ عِنْدَهُمْ صِحَّتُهُ، وَيَكُونُ لَهُ حُكْمُ الْحَالِ الْأَوَّلِ، وَاعْتَمَدُوا عَلَى الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الْمُطْلَقَةِ "الْعُمْرَى جَائِزَةٌ "، وَعَدَلُوا بِهِ عَنْ قِيَاسِ الشُّرُوطِ الْفَاسِدَةِ، وَالْأَصَحُّ الصِّحَّةُ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ، وَأَنَّ الْمَوْهُوبَ لَهُ يَمْلِكُهَا مِلْكًا تَامًّا يَتَصَرَّفُ فِيهَا بِالْبَيْعِ وَغَيْرِهِ مِنَ التَّصَرُّفَاتِ، هَذَا مَذْهَبُنَا، وَقَالَ أَحْمَدُ: تَصِحُّ الْعُمْرَى الْمُطْلَقَةُ دُونَ الْمُؤَقَّتَةِ، وَقَالَ مَالِكٌ فِي أَشْهَرِ الرِّوَايَاتِ عَنْهُ: الْعُمْرَى فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ تَمْلِيكٌ لِمَنَافِعِ الدَّارِ مَثَلًا، وَلَا يَمْلِكُ فِيهَا رَقَبَةَ الدَّارِ بِحَالٍ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: بِالصِّحَّةِ كَنَحْوِ مَذْهَبِنَا، وَبِهِ قَالَ الثَّوْرِيُّ، وَالْحَسَنُ بن صَالِحٍ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ، وَحُجَّةُ الشَّافِعِيِّ وَمُوَافِقِيهِ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ، وَاللهُ أَعْلَمُ"[1].

وقال ابن حجر:" فَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّ الْعُمْرَى إِذَا وَقَعَتْ كَانَتْ مِلْكًا لِلْآخِذِ، وَلَا تَرْجِعُ إِلَى الْأَوَّلِ إِلَّا إِنْ صَرَّحَ بِاشْتِرَاطِ ذَلِكَ"[2].

وأما حديث جابر:" إِنَّمَا الْعُمْرَى الَّتِي أَجَازَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ: «هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ»، فَأَمَّا إِذَا قَالَ: هِيَ لَكَ مَا عِشْتَ، فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا "، قَالَ مَعْمَرٌ: وَكَانَ الزُّهْرِيُّ يُفْتِي بِهِ.

قال النووي عند شرحه لهذا الحديث :" الْمُرَادُ بِهِ إِعْلَامُهُمْ أَنَّ الْعُمْرَى هِبَةٌ صَحِيحَةٌ مَاضِيَةٌ يَمْلِكُهَا الْمَوْهُوبُ لَهُ مِلْكًا تَامًّا لَا يَعُودُ إِلَى الْوَاهِبِ أَبَدًا، فَإِذَا عَلِمُوا ذَلِكَ فَمَنْ شَاءَ أَعْمَرَ وَدَخَلَ عَلَى بَصِيرَةٍ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَتَوَهَّمُونَ أَنَّهَا كَالْعَارِيَةِ وَيُرْجَعُ فِيهَا، وَهَذَا دَلِيلٌ لِلشَّافِعِيِّ وَمُوَافِقِيهِ، وَاللهُ أعلم"[3].

وقال ابن حجر: "فَيَجْتَمِعُ مِنْ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ ثَلَاثَةُ أَحْوَالٍ، أَحَدُهَا: أَنْ يَقُولَ هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ، فَهَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّهَا لِلْمَوْهُوبِ لَهُ وَلِعَقِبِهِ. ثَانِيهَا: أَنْ يَقُولَ هِيَ لَكَ مَا عِشْتَ، فَإِذَا مِتَّ رَجَعَتْ إِلَيَّ،

(١) النووي، شرح صحيح مسلم١١/ ٧١.

(٢) ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري٥/ ٢٣٨.

(٣) النووي، شرح صحيح مسلم١١/ ٧٢.

فَهَذِهِ عَارِيَّةٌ مُؤَقَّتَةٌ، وَهِيَ صَحِيحَةٌ، فَإِذَا مَاتَ رَجَعَتْ إِلَى الَّذِي أَعْطَى، وَقَدْ بَيَّنَتْ هَذِهِ وَالَّتِي قَبْلَهَا رِوَايَةَ الزُّهْرِيِّ، وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ، وَرَجَّحَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ، وَالْأَصَحُّ عِنْدَ أَكْثَرِهِمْ لَا تَرْجِعُ إِلَى الْوَاهِبِ، وَاحْتَجُّوا بِأَنَّهُ شَرط فَاسد فلغي...ثَالِثُهَا: أَنْ يَقُولَ: أَعْمَرْتُكَهَا وَيُطْلِقُ، فَرِوَايَةُ أَبِي الزُّبَيْرِ هَذِهِ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ حُكْمَهَا حُكْمُ الْأَوَّلِ، وَأَنَّهَا لَا تَرْجِعُ إِلَى الْوَاهِبِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي الْجَدِيدِ، وَالْجُمْهُورِ، وَقَالَ فِي الْقَدِيمِ الْعَقْدُ بَاطِلٌ مِنْ أَصْلِهِ، وَعَنْهُ كَقَوْلِ مَالِكٍ، وَقِيلَ الْقَدِيمُ عَنِ الشَّافِعِيِّ كَالْجَدِيدِ، وَقَدْ رَوَى النَّسَائِيُّ أَنَّ قَتَادَةَ حَكَى أَنَّ سُلَيْمَانَ بن هِشَامٍ بن عَبْدِ الْمَلِكِ سَأَلَ الْفُقَهَاءَ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، أَعْنِي صُورَةَ الْإِطْلَاقِ، فَذَكَرَ لَهُ قَتَادَةُ عَنِ الْحَسَنِ وَغَيْرِهِ أَنَّهَا جَائِزَةٌ، وَذَكَرَ لَهُ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ بِذَلِكَ، قَالَ: وَذَكَرَ لَهُ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ، قَالَ: فَقَالَ: الزُّهْرِيُّ إِنَّمَا الْعُمْرَى، أَيِ الْجَائِزَةُ إِذَا أُعْمِرَ لَهُ وَلِعَقِبِهِ مِنْ بَعْدِهِ، فَإِذَا لَمْ يَجْعَلْ عَقِبَهُ مِنْ بَعْدِهِ كَانَ لِلَّذِي يَجْعَلُ شَرْطَهُ، قَالَ قَتَادَةُ: وَاحْتَجَّ الزُّهْرِيُّ بِأَنَّ الْخُلَفَاءَ لَا يَقْضُونَ بِهَا، فَقَالَ عَطَاءٌ: قَضَى بِهَا عَبْدُ الْمَلِكِ بن مَرْوَانَ".[1]

من خلال ما سبق يتبين لنا أن العمرى صحيحة يملكها الموهوب ملكًا تامًا، حيًا وميتًا، ولعقبه من بعده، ولا ترجع لصاحبها الأول، بدليل الحديث الذي أخرجه الإمام مسلم في صحيحه من حديث جابر أن رسول الله ﷺ قال: «أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ، وَلَا تُفْسِدُوهَا، فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمْرَى فَهِيَ لِلَّذِي أُعْمِرَهَا حَيًّا وَمَيِّتًا، وَلِعَقِبِهِ»[2]، ولكن إذا اشترط الْمُعْمِرُ قائلًا: "هِيَ لَكَ مَا عِشْتَ"، فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا، لقول جابر: " إِنَّمَا الْعُمْرَى الَّتِي أَجَازَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ: هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ، فَأَمَّا إِذَا قَالَ: هِيَ لَكَ مَا عِشْتَ، فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا "[3]، قَالَ مَعْمَرٌ: وَكَانَ الزُّهْرِيُّ يُفْتِي بِهِ.

(١) ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري٥/ ٢٣٩.

(٢) أخرجه مسلم ص٧٦١برقم١٦٢٥، كتاب: الهبات، باب: العُمْرَى.

(٣) أخرجه مسلم ص٧٦١برقم١٦٢٥،كتاب:الهبات،باب:العمرى.

أما ما ورد من النهي عن العمرى، من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا عُمْرَى، فَمَنْ أُعْمِرَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ»[(١)]، فيحمل على العمرى المؤقتة التي كان يعمل بها في الجاهلية، أما العمرى المؤبدة مدة الحياة، ثم تنقل بعد موته للورثة، فهي صحيحة لا شيء فيها. قال العيني:" فإن قيل :هَذَا الحديث يُعَارض الحَدِيث السابق؟ قلت: لَا مُعَارضَة، لِأَن معنى الحَدِيث قَوْله: لَا عمرى بِالشُّرُوطِ الْفَاسِدَة على مَا كَانُوا يَفْعَلُونَهُ فِي الْجَاهِلِيَّة من الرُّجُوع، أَي: فَلَيْسَ لَهُم الْعُمْرَى الْمَعْرُوفَة عِنْدهم الْمُقْتَضِيَة للرُّجُوع....إلى أن قال: أَحَادِيث النَّهْي مَحْمُولَة على الْإِرْشَاد، يَعْنِي: إِن كَانَ لكم غَرَض فِي عود أَمْوَالكُم إِلَيْكُم فَلَا تعمروها، فَإِنَّكُم إِذا أعمرتموها لم ترجع إِلَيْكُم، فَلذَلِك قَالَ: لَا تفسدوها، أَي: لَا تفسدوا ماليتكم فَإِنَّهَا لن تعود إِلَيْكُم"[(٢)].

والذي يظهر مما سبق أن العمرى إذا أطلقت، أو قيدت، فهي جائزة في الحالتين، فإذا أطلقت، فهي للذي وهبت له ولعقبه من بعده، وإن قيدت برجوعها لصاحبها، بعد موت المنتفع بها، عادت له، أو لورثته إن كان ميتًا، والله أعلم.

يستفاد من الحديث:

١. جواز العمري شرعًا.

٢. الشروط في العقود جائزة ما لم تكن حرامًا.

٣. ضرورة حفظ المال، وعدم تبذيره؛ لأنَّ النبي ﷺ أرشدنا لذلك عندما قال: «أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ»[(٣)].

٤. جواز العمرى في الحالتين، عند الإطلاق، أو التقييد.

---

(١) أخرجه ابن ماجه في السنن٣/ ٤٦٢ برقم ٢٣٧٩، كتاب: الهبات، باب: العمرى، وحسنه الألباني، وشعيب الأرنؤوط.، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى٦/ ١٩٩برقم٦٥٤٨، كتاب: العمرى، باب: ذِكْرُ اخْتِلَافِ يَحْيَى بن أَبِي كَثِيرٍ، وَمُحَمَّدِ بن عَمْرٍو عَلَى أَبِي سَلَمَةَ فِيهِ.

(٢) العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري١٣/ ١٨٠.

(٣) أخرجه مسلم ص٦٧١ برقم١٦٢٥، كتاب: الهبات، باب: العُمْرَى.

المطلب الثامن

النهي عن الوشم

روى البخاري ومسلم بسندهما عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ "نَهَى عَنِ الوَشْمِ"(١).

وردت أحاديث كثيرة في هذا الباب تنهى عن الوشم، وفيها موضوعات أخرى، منها:

وروى البخاري بسنده عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أُتِيَ عُمَرُ بِامْرَأَةٍ تَشِمُ، فَقَامَ فَقَالَ: أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ، مَنْ سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الوَشْمِ؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقُمْتُ فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ أَنَا سَمِعْتُ، قَالَ: مَا سَمِعْتَ؟ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَشِمْنَ وَلَا تَسْتَوْشِمْنَ»(٢).

وروى البخاري بسنده عَنْ عَوْنِ بن أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبِي اشْتَرَى عَبْدًا حَجَّامًا، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ وَثَمَنِ الدَّمِ، وَنَهَى عَنِ الوَاشِمَةِ وَالمَوْشُومَةِ، وَآكِلِ الرِّبَا وَمُوكِلِهِ، وَلَعَنَ المُصَوِّرَ»(٣).

قال القاضي عياض:" وأما قوله: "والواشمة والمستوشمة"، قال أبو عبيد: الوشم في اليد، وذلك أن المرأة كانت تغرز ظهر كفها أو معصمها بإبرة أو مسلة حتى تؤثر فيه، ثم تحشوه كحلًا أو بالنَّور فيخضر بفعل ذلك بدارات ونقوش، يقال منه: قد وشمت تشم وشمًا فهي واشمة، والأخرى موشومة، ومستوشمة"(٤).

---

(١) أخرجه البخاري٤/ ١٨٣٣برقم٥٧٤٠، كتاب: الطب، باب: العين حق، مسلم ١٠٢٦برقم٢١٨٧، كتاب:الطب، باب: الطب والمرض والرقي.

(٢) أخرجه البخاري٤/ ١٨٨٤برقم٥٩٤٦، كتاب: اللباس، باب: المستوشمة.

(٣) أخرجه البخاري ٢/ ٦٢١برقم٢٠٨٦، كتاب: البيوع، باب: موكل الربا.

(٤) عياض، القاضي، إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم ٦/ ٦٥٣، ات: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر ط١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م.

حكم الوشم

ذهب جمهور الفقهاء للقول بحرمته ، وذلك للأدلة الآتية:

الأدلة من القرآن:

قال تعالى: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللهِ﴾ [النساء: ١١٩].والوشم تغيير في خلق الله تعالى.

قال القرطبي:" وَهَذِهِ الْأُمُورُ كُلُّهَا قَدْ شَهِدَتِ الْأَحَادِيثُ بِلَعْنِ فَاعِلِهَا، وَأَنَّهَا مِنَ الْكَبَائِرِ. وَاخْتُلِفَ فِي الْمَعْنَى الَّذِي نُهِيَ لِأَجْلِهَا، فَقِيلَ: لِأَنَّهَا مِنْ بَابِ التَّدْلِيسِ. وَقِيلَ: مِنْ بَابِ تَغْيِيرِ خَلْقِ اللهِ تَعَالَى "[١].

الأدلة من السنة:

وهي كثيرة، منها: ما رواه البخاري بسنده عَن ابْنِ عُمَرَ، رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللهُ الوَاصِلَةَ وَالمُسْتَوْصِلَةَ، وَالوَاشِمَةَ وَالمُسْتَوْشِمَةَ» وَقَالَ نَافِعٌ: «الوَشْمُ فِي اللِّثَةِ»[٢]. وروى البخاري بسنده عَن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللهُ الوَاصِلَةَ وَالمُسْتَوْصِلَةَ، وَالوَاشِمَةَ وَالمُسْتَوْشِمَةَ»[٣].

قال النووي:"...وَفَاعِلَةُ هَذَا وَاشِمَةٌ، وَقَدْ وَشَمِتْ تَشِمُ وَشْمًا، وَالْمَفْعُولُ بِهَا مَوْشُومَةٌ، فَإِنْ طَلَبَتْ فِعْلَ ذَلِكَ بِهَا فَهِيَ مُسْتَوْشِمَةٌ، وَهُوَ حَرَامٌ عَلَى الْفَاعِلَةِ وَالْمَفْعُولِ بِهَا بِاخْتِيَارِهَا وَالطَّالِبَةِ لَهُ، وَقَدْ يُفْعَلُ بِالْبِنْتِ وَهِيَ طِفْلَةٌ فَتَأْثَمُ الفاعلة، ولا تأثم الْبِنْتُ لِعَدَمِ تَكْلِيفِهَا حِينَئِذ"[٤].

---

(١) القرطبي، أبو عبد الله، محمد، الجامع لأحكام القرآن ٥/ ٣٩٣، ت: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية،القاهرة، ط٢، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤م.

(٢)أخرجه البخاري ٤/ ١٨٨٢ برقم٥٩٣٧، كتاب: اللباس،باب: الوصل في الشعر، مسلم ص١٠٠٣ برقم٢١٢٤، كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم فعل الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة...

(٣) أخرجه البخاري ٤/ ١٨٨١ برقم٥٩٣٢، كتاب: اللباس،باب: الوصل في الشعر.

(٤) النووي، شرح مسلم ١٤/ ١٠٦.

قال النفراوي:" الوشم حرام لظاهر الحديث، حتى صرح ابن رشد[١]، وابن شاس[٢]، بأنَّه من الكبائر، يلعن فاعله، وقال بعض المتأخرين[٣] بالكراهة، ويمكن حملها على التحريم...ويستثنى من ذلك حالتين :

١. إذا كان من باب الزينة للزوج، ويسهل إزالته، كالحناء.

٢. إذا كان الوشم من أجل علاج مرض ما؛ لأنَّ الضرورات تبيح المحظورات "[٤].

هل الوشم نجسًا

قال النووي: "قَالَ أَصْحَابُنَا هَذَا الْمَوْضِعُ الَّذِي وُشِمَ يَصِيرُ نَجِسًا فَإِنْ أَمْكَنَ إِزَالَتُهُ بِالْعِلَاجِ وَجَبَتْ إِزَالَتُهُ، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ إلا بالجرح فَإِنْ خَافَ مِنْهُ التَّلَفَ أَوْ فَوَاتَ عُضْوٍ أو منفعة عُضْوٍ أَوْ شَيْئًا فَاحِشًا فِي عُضْوٍ ظَاهِرٍ لَمْ تَجِبْ إِزَالَتُهُ، فَإِذَا بَانَ لَمْ يَبْقَ عَلَيْهِ إِثْمٌ، وَإِنْ لَمْ يَخَفْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ وَنَحْوِهِ لَزِمَهُ إِزَالَتُهُ، وَيَعْصِي بِتَأْخِيرِهِ، وَسَوَاءٌ فِي هَذَا كُلِّهِ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ، وَاللهُ أَعْلَمُ"[٥].

وقال ابن حجر: "وَيَصِيرُ الْمَوْضِعُ الْمَوْشُومُ نَجِسًا؛ لِأَنَّ الدَّمَ انْحَبَسَ فِيهِ فَتَجِبُ إِزَالَتُهُ إِنْ أَمْكَنَتْ

---

(١) هو محمد بن أحمد ابن رشد، أبو الوليد: قاضي الجماعة بقرطبة. من أعيان المالكية. وهو جدّ ابن رُشْد الفيلسوف، له تآليف، منها " المقدمات الممهدات – ط "، و" البيان والتحصيل – خ "، و " مختصر شرح معاني الآثار للطحاوي – خ ". مات بقرطبة سنة ١٠٥٨ هـ. انظر: الزركلي ، الأعلام ٥/ ٣١٦- ٣١٧.

(٢) هو عبد الله بن محمد بن نجم بن شاس ابن نزار، الجذامي السعدي المصري، جلال الدين، أبو محمد: شيخ المالكية في عصره بمصر. من أهل دمياط. مات فيها مجاهدًا سنة ٦١٦ هـ ، والإفرنج محاصرون لها. من كتبه " الجواهر الثمينة " في فقه المالكية.

وكان جده شاس من الأمراء. انظر: الزركلي ،الأعلام ٤/ ١٢٤- ١٢٥.

(٣) من المالكية.

(٤) النفراوي، أحمد بن غانم ، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني٢/ ٣١٤، الناشر: دار الفكر،١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م ، دون طبعة. باختصار وتصرف شديد. وللاستزادة انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية٤٣/ ١٥٨، صادرة عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية- الكويت، دار الصفوة ، مصر، ط١، ١٤٢٧ هـ.

(٥) النووي، شرح مسلم ١٤/ ١٠٦.

وَلَوْ بِالْجَرْحِ إِلَّا إِنْ خَافَ مِنْهُ تَلَفًا أَوْ شَيْنًا أَوْ فَوَاتَ مَنْفَعَةِ عُضْوٍ فَيَجُوزُ إِبْقَاؤُهُ وَتَكْفِي التَّوْبَةُ فِي سُقُوطِ الْإِثْمِ، وَيَسْتَوِي فِي ذَلِكَ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ "[١].

وجاء في حاشية ابن عابدين: "إذَا غُرِزَتْ الْيَدُ أَوْ الشَّفَةُ مَثَلًا بِإِبْرَةٍ ثُمَّ حُشِيَ مَحَلُّهَا بِكُحْلٍ أَوْ نِيلَةٍ لِيَخْضَرَّ تَنَجَّسَ الْكُحْلُ بِالدَّمِ، فَإِذَا جَمَدَ الدَّمُ وَالْتَأَمَ الْجُرْحُ بَقِيَ مَحَلُّهُ أَخْضَرَ، فَإِذَا غُسِلَ طَهُرَ؛ لِأَنَّهُ أَثَرٌ يَشُقُّ زَوَالُهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَزُولُ إلَّا بِسَلْخِ الْجِلْدِ أَوْ جَرْحِهِ، فَإِذَا كَانَ لَا يُكَلَّفُ بِإِزَالَةِ الْأَثَرِ الَّذِي يَزُولُ بِمَاءٍ حَارٍّ أَوْ صَابُونٍ فَعَدَمُ التَّكْلِيفِ هُنَا أَوْلَى "[٢].

نستطيع القول: إن الوشم نجس باتفاق الفقهاء[٣].

قلت: قديمًا كان الوشم منتشرًا في وسط النساء أكثر من الرجال، وكانت النساء تفعله من باب الزينة، مع الجهل بالحكم الشرعي في ذلك الوقت، واليوم نلاحظ أن الوشم منتشر في وسط الذكور أكثر من النساء، ليس من باب الزينة، بل من باب دليل على سوء الأدب، وأنَّهم خارجون عن القانون والنظام، وأصحاب سوابق سيئة يدخلون ويخرجون من السجون باستمرار، والغالبية العظمة منهم يعرفون أن حكم الوشم حرام شرعًا، ولكن يفعلونه من أجل المباهاة، وتخويف بعض الناس، حتى يداروهم ويتركوهم وشأنهم، ويحصلون على الأموال منهم بالطرق غير المشروعة.

يستفاد من الحديث:

١ .أن الوشم حرام، ومن الكبائر؛ لأنَّ النبي ﷺ لعن« الوَاشِمَةَ وَالمُسْتَوْشِمَةَ»، واللعن يكون للكبائر، لأنَّه طرد من رحمة الله تعالى.

٢ . الوشم تغيير في خلق الله.

---

(١) ابن حجر، فتح الباري١٠/ ٣٧٢.

(٢) ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المحتار، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار، نشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط٢، ١٣٨٦ هـ- ١٩٦٦م.

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية٤٣/ ١٥٩.

المطلب التاسع

النهي عن دخول الرجال على النساء عامة، والحمو خاصة

حذر النبي ﷺ أشد التحذير من دخول أقارب الزوج على الزوجة، وذلك لسهولة وقوع فتنة الفاحشة، فقد روى البخاري بسنده عَن عُقْبَةَ بن عَامِرٍ، أن رسول الله ﷺ قَالَ:«الحَمْوُ المَوْتُ»[1]. وهذا الحديث جزء مَنْ الحديث العام الذي ينهى فيه رسول الله ﷺ من دخول عامة الرجال على النساء، فعَنْ عُقْبَةَ بن عَامِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَرَأَيْتَ الحَمْوَ؟ قَالَ: «الحَمْوُ المَوْتُ»[2].

قال ابن بطال:" وإنّما عنى بقوله: الحمو الموت، أن خلوة الحمو بامرأة أخيه أو امرأة ابن أخيه بمنزلة الموت في مكروه خلوته بها...وقال ثعلب[3]: سألت ابن الأعرابي[4] عن قوله: الحمو الموت، فقال: هذه كلمة تقولها العرب مثلًا، كما تقول: الأسد الموت، أي: لقاؤه الموت، وكما

---

(١) أخرجه البخاري٣/ ١٦٨٢برقم٥٢٣٢، كتاب: النكاح، باب: لا يخلونّ رجل بامرأة إلّا ذو محرم، والدخول على المغيبة، مسلم ص١٠٢١برقم٢١٧٢، كتاب: السلام، باب: تحريم الدخول بالأجنبية والدخول عليها.

(٢) أخرجه البخاري٣/ ١٦٨٢برقم٥٢٣٢، كتاب: النكاح، باب: لا يخلونّ رجل بامرأة إلّا ذو محرم، والدخول على المغيبة، مسلم ص١٠٢١برقم٢١٧٢، كتاب: السلام، باب: تحريم الدخول بالأجنبية والدخول عليها.

(٣) هو أحمد بن يحيى بن زيد بن سيار الشيبانيّ بالولاء، أبو العباس، المعروف بثعلب: إمام الكوفيين في النحو واللغة. كان راوية للشعر، محدثا، مشهورًا بالحفظ وصدق اللهجة، ثقة حجة. ولد في بغداد، ومات فيها سنة(٢٩١ هـ)، من كتبه: (الفصيح- ط) و (قواعد الشعر- ط) رسالة، و (شرح ديوان زهير - ط) و (شرح ديوان الأعشى - ط) و (مجالس ثعلب - ط) مجلدان، وسماه (المجالس) و (معاني القرآن) و (إعراب القرآن) وغير ذلك. انظر: الزركلي، الأعلام١/ ٢٦٧.

(٤) هو محمد بن زياد، المعروف بابن الأعرابي، أبو عبد الله، راوية، ناسب، علامة باللغة، من أهل الكوفة، قال ثعلب: شاهدت مجلس ابن الأعرابي وكان يحضره زهاء مئة إنسان، كان يسأل ويقرأ عليه، فيجيب من غير كتاب، ولزمته بضع عشرة سنة ما رأيت بيده كتابًا قط، مات بسامراء سنة (٢٣١ هـ)، له تصانيف كثيرة، منها (أسماء الخيل وفرسانها- خ) و (تاريخ القبائل) و (تفسير الأمثال) و (أبيات المعاني- خ)، وغير ذلك. انظر: الزركلي، الأعلام٦/ ١٣١-١٣٢.

تقول: السلطان نار، أي: مثل النار، فالمعنى احذروه كما تحذرون الموت. وقال أبو عبيد: معناه فليمت ولا يفعل ذلك، وهو بعيد، وإنَّما الوجه ما قاله ابن الأعرابي"(١).

وقال النووي:" فَمَعْنَاهُ أَنَّ الْخَوْفَ مِنْهُ أَكْثَرُ مِنْ غَيْرِهِ، وَالشَّرُّ يُتَوَقَّعُ مِنْهُ، وَالْفِتْنَةُ أَكْثَرُ، لِتَمَكُّنِهِ مِنَ الْوُصُولِ إِلَى الْمَرْأَةِ وَالْخَلْوَةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْكَرَ عَلَيْهِ، بِخِلَافِ الأجنبي، والمراد بالحمو هنا: أَقَارِبُ الزَّوْجِ غَيْرُ آبَائِهِ وَأَبْنَائِهِ، فَأَمَّا الْآبَاءُ والأبناء فمحارم لزوجته، تجوز لهم الخلوة بها، ولا يوصفون بالموت، وإنَّما المراد الأخ وابن الْأَخِ وَالْعَمُّ وَابْنُهُ، وَنَحْوُهُمْ، مِمَّنْ لَيْسَ بِمَحْرَمٍ، وَعَادَةُ النَّاسِ الْمُسَاهَلَةُ فِيهِ، وَيَخْلُو بِامْرَأَةِ أَخِيهِ، فَهَذَا هُوَ الْمَوْتُ، وَهُوَ أَوْلَى بِالْمَنْعِ مِنَ الأجنبي"(٢).

قال القرطبي:" قوله ﷺ: «الحمو الموت» أي: دخوله على زوجة أخيه، يشبه الموت في الاستقباح والمفسدة؛ أي: فهو مُحرَّم معلوم التحريم، وإنَّما بالغ في الزجر عن ذلك، وشبهه بالموت لتسامح الناس في ذلك من جهة الزوج والزوجة، لِإِلْفِهِمْ لذلك، حتى كأنَّه ليس بأجنبي من المرأة عادة، وخرج هذا مخرج قول العرب: الأسد الموت، والحرب الموت. أي: لقاؤه يفضي إلى الموت. وكذلك دخول الحمو على المرأة، يفضي إلى موت الدِّين، أو إلى موتها بطلاقها عند غيرة الزوج، أو برجمها إن زنت معه"(٣).

الخلاصة أن الخوف من الحمو أكثر من غيره من الرجال، لسهولة تمكنه من الوصول والدخول على المرأة، دون أن ينكر عليه أحد، واحتمال وقوع الشر والفتنة منه أكثر من الأجنبي، ويضاف لذلك أن الرجل عندما يخلو بالمرأة، يكون الشيطان ثالثهما، قال ﷺ: «لَا يَخْلُوَنَّ أَحَدُكُمْ بِامْرَأَةٍ،

(١) ابن بطال، شرح صحيح البخاري٧/ ٣٥٩.

(٢) النووي، شرح مسلم١٤/ ١٥٤.

(٣) القرطبي، أبو العباس أحمد، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم٥/ ٥٠١- ٥٠٢. وللاستزادة انظر: ابن حجر، فتح الباري٩/ ٣٣٢.

فَإِنَّ الشَّيْطَانَ ثَالِثُهُمَا»[1]، فخلو الرجل بزوجة قريبه، يثلج صدر الشيطان؛ لأنَّ الشيطان يجتهد بالوسوسة للحمو أكثر من غيره، حتى تقع الفاحشة، ويحصل الفراق والهجر بينهم الأبدي، وتتقطع الأرحام، فهو بذلك الفعل يضمن وقوع هؤلاء في كثير من الكبائر، والذنوب، والمعاصي، وجرائم الشرف، فتقر عينه بذلك؛ لأنَّه يعلم أنَّهم إذا ماتوا على ذلك، ولم يتوبوا، دخلوا النار، قال الله تعالى على لسانه: ﴿قَالَ أَرَأَيْتَكَ هَذَا الَّذِي كَرَّمْتَ عَلَيَّ لَئِنْ أَخَّرْتَنِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَأَحْتَنِكَنَّ ذُرِّيَّتَهُ إِلَّا قَلِيلًا (٦٢) قَالَ اذْهَبْ فَمَنْ تَبِعَكَ مِنْهُمْ فَإِنَّ جَهَنَّمَ جَزَاؤُكُمْ جَزَاءً مَوْفُورًا﴾ [الإسراء: ٦٢-٦٣].

يستفاد من الحديث:

١ .النهي عن دخول الرجال على النساء الأجنبيات والخلوة بهنَّ، خوفًا من وقوع الفاحشة.

٢ . النهي عن دخول الرجال على النساء عام يشمل الأجانب، وأقارب الزوج الذين ليسوا بمحارم للمرأة.

٣. أقارب الزوج، الذين ليسوا من محارم المرأة أشد خطرًا على المرأة من الرجال الذين لا صلة قرابة لهم بالزوج، أو الزوجة؛ لأنَّ النبي ﷺ، وصف الحمو بالموت.

٤ . كثرة دخول أقارب الزوج على المرأة، يثير الشبهات.

٥ . يبتعد المسلم عن مواطن الزلل العامة، خوفًا من الوقوع في المعصية والإثم.

---

(١)أخرجه أحمد في المسند١/ ٢٦٩برقم١١٥،وقال محققه شعيب الأرنؤوط تعليقًا على الحديث:" إسناده صحيح، وقال أحمد شاكر في محقق مسند الإمام أحمد٢/ ٤٥٥برقم ١٩٣٤، طبعة دار الحديث – القاهرة، ط١، ١٤١٦ هـ-١٩٩٥م :" إسناده صحيح"، وأخرجه أبو بكر الروياني (ت ٣٠٧ هـ)في المسند٢/ ٣٦٣برقم ١٣٤١، ت: أيمن علي أبو يماني، مؤسسة قرطبة- القاهرة، ط١، ١٤١٦، وأخرجه الحاكم في المستدرك على الشيخين ١/ ١٩٩برقم٣٩٠، وقال:"وهذا صحيح"، وأخرجه ضياء الدين أبو عبد الله محمد المقدسي (ت ٦٤٣ هـ) في الأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما١/ ١٩٢برقم٩٧، ت: الدكتور عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، ط٣، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م ، وقال محققه:" إِسْنَاده صَحِيح"، والسيوطي في صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته برقم ٤٣١١،وقال المناوي في التيسير بشرح الجامع الصغير ١/ ٣٨٨:"إسناده صحيح، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير١/ ٤٩٨برقم ٢٥٤١.

المطلب العاشر

المضمضة بعد شرب اللبن

روى البخاري ومسلم في صحيحيهما عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بن عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا فَمَضْمَضَ، وَقَالَ: «إِنَّ لَهُ دَسَمًا»(١).

قال النووي:" فِيهِ اسْتِحْبَابُ الْمَضْمَضَةِ مِنْ شُرْبِ اللَّبَنِ، قَالَ الْعُلَمَاءُ وَكَذَلِكَ غَيْرُهُ مِنَ الْمَأْكُولِ وَالْمَشْرُوبِ تُسْتَحَبُّ لَهُ الْمَضْمَضَةُ، وَلِئَلَّا تَبْقَى مِنْهُ بَقَايَا يَبْتَلِعُهَا فِي حَالِ الصَّلَاةِ، وَلِتَنْقَطِعَ لُزُوجَتُهُ وَدَسَمُهُ وَيَتَطَهَّرَ فَمُهُ ..."(٢).

وقال ابن حجر:" فِيهِ بَيَانُ الْعِلَّةِ لِلْمَضْمَضَةِ مِنَ اللَّبَنِ، فَيَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِهَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ دَسِمٍ وَيُسْتَنْبَطُ مِنْهُ اسْتِحْبَابُ غَسْلِ الْيَدَيْنِ لِلتَّنْظِيفِ"(٣).

يستفاد من الحديث:

١. استحباب المضمضة بعد الأكل والشرب.

٢. المضمضة من أداب الطعام.

٣. المضمضة تزيل رائحة الفم من الدسم.

٤. ويستفاد من الحديث المحافظة العامة على الجسم كغسل اليدين قبل تناول الطعام وبعده، وهذا ما قاله كثير من العلماء، منهم ابن بطال فقد قال:" قال: المهلب: قوله: "تمت إنَّ له دسمًا"، قد بين العلة التي من أجلها أمروا بالوضوء مما مست النار في أول الإسلام، وذلك، والله أعلم، على ما كانوا عليه من قلة التنظف في الجاهلية، فلما تقررت النظافة وشاعت في الإسلام، نسخ الوضوء، تيسيرًا على المؤمنين. وفيه: أن مضمضة الفم عند أكل الطعام من أدب الأكل"(٤).

---

(١) أخرجه البخاري٤/ ١٧٩٨برقم٥٦٠٩، كتاب: الأشربة، باب: شرب اللبن، مسلم ص١٩٦برقم٣٥٨، كتاب: الحيض، باب: نسخ الوضوء مما مست النار.

(٢) النووي، شرح صحيح مسلم٤/ ٦٥.

(٣) ابن حجر، فتح الباري١/ ٣١٣.

(٤) ابن بطال، شرح صحيح البخاري١/ ٣١٨.

المطلب الحادي عشر

استحباب التيامن في الشرب.

روى البخاري ومسلم بسندهما عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بن مَالِكٍ ﷺ: أَنَّهَا حُلِبَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ شَاةٌ دَاجِنٌ[1]، وَهِيَ فِي دَارِ أَنَسِ بن مَالِكٍ، وَشِيبَ[2] لَبَنُهَا بِمَاءٍ مِنَ البِئْرِ الَّتِي فِي دَارِ أَنَسٍ، فَأَعْطَى رَسُولَ اللهِ ﷺ القَدَحَ، فَشَرِبَ مِنْهُ حَتَّى إِذَا نَزَعَ القَدَحَ مِنْ فِيهِ، وَعَلَى يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ عُمَرُ: وَخَافَ أَنْ يُعْطِيَهُ الأَعْرَابِيَّ، أَعْطِ أَبَا بَكْرٍ يَا رَسُولَ اللهِ عِنْدَكَ، فَأَعْطَاهُ الأَعْرَابِيَّ الَّذِي عَلَى يَمِينِهِ، ثُمَّ قَالَ: «الأَيْمَنَ فَالأَيْمَنَ»[3].

وفي رواية: «الأَيْمَنُونَ الأَيْمَنُونَ، أَلَا فَيَمِّنُوا» قَالَ أَنَسٌ: فَهِيَ سُنَّةٌ، فَهِيَ سُنَّةٌ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

قال ابن بطال:" قال المهلب: التيامن في الأكل والشرب وجميع الأشياء من السنن، وأصله ما أثنى الله به على أصحاب اليمين في الآخرة، فكان رسول الله يحب التيامن استشعارًا منه لما شرف الله به أهل اليمين، ولئلا تكون أفعاله كلها إلا مرادًا بها ما عند الله، وليحتذي حكمة الله في أفعاله، فنبه أن سنة المناولة في الطعام والشراب من على اليمين"[4].

قال النووي: " فَالْعُلَمَاءُ مُتَّفِقُونَ عَلَى اسْتِحْبَابِ التَّيَامُنِ فِي الشَّرَابِ وَأَشْبَاهِهِ، وَفِيهِ جَوَازُ شُرْبِ اللَّبَنِ الْمَشُوبِ"[5].

---

(١) الداجِن :"هِيَ الشَّاةُ الَّتِي تَعلِفها الناسُ فِي مَنَازِلِهِمْ، والمُثْلة بِهَا أَن يَجْدَعها ويخصِيَها. وَالْمُدَاجَنَةُ: حُسن الْمُخَالَطَةِ، قَالَ: وَقَدْ تَقَعُ عَلَى غَيْرِ الشَّاءِ مِنْ كُلِّ مَا يأْلف البيوتَ مِنَ الطَّيْرِ وَغَيْرِهَا ".ابن منظور، لسان العرب١٣/ ١٤٨.

(٢) أي : خلط.

(٣) أخرجه البخاري٢/ ٧٠٢برقم٢٣٥٢، كتاب: المساقاة، باب: في الشرب، مسلم ص٩٥٨برقم٢٠٢٩، كتاب: الأشربة، باب: استحباب إدارة الماء واللبن.

(٤) ابن بطال، شرح صحيح البخاري٦/ ٧٤.

(٥) النووي، شرح صحيح مسلم١٣/ ٢٠٢.

وقال ابن حجر:" وَقَوْلُهُ: "الْأَيْمَنَ فَالْأَيْمَنَ"، أَيْ: يُقَدَّمُ مَنْ عَلَى يَمِينِ الشَّارِبِ فِي الشُّرْبِ، ثُمَّ الَّذِي عَنْ يَمِينِ الثَّانِي، وَهَلُمَّ جَرًّا، وَهَذَا مُسْتَحَبٌّ عِنْد الْجُمْهُور، وَقَالَ بن حَزْمٍ: يَجِبُ..."[١].

وقال ابن حجر:" قَوْلُهُ: الْأَيْمَنُونَ الْأَيْمَنُونَ، فِيهِ تَقْدِيرُ مُبْتَدَأٍ مُضْمَرٍ، أَيِ: الْمُقَدَّمُ الْأَيْمَنُونَ، وَالثَّانِيَةُ لِلتَّأْكِيدِ، وَقَوْلُهُ: أَلَا فَيَمِّنُوا، كَذَا وَقَعَ بِصِيغَةِ الِاسْتِفْتَاحِ وَالْأَمْرُ بِالتَّيَامُنِ"[٢].

فوائد الحديث:

١ .استحباب تقديم الشراب لمن هو على يمينك، وإن كان من على شمالك أفضل منه.

٢ .عند الشراب، تشرب اليسير منه، ثم تعطي ما تبقى لمن هو على يمينك.

٣. جواز شرب اللبن المخلوط بالماء.

٤ . أن سؤر الأدمي طاهر، وجواز الشرب من الإناء نفسه الذي شُرب منه، شريطة أن يطبق الشارب السّنة في الشرب.

(١) ابن حجر، فتح الباري١٠/ ٨٦.

(٢) ابن حجر، فتح الباري٥/ ٢٠١.

الخاتمـــة

وتحوي أهم النتائج والتوصيات:

النتائج:

أولًا: وجوب ستر العورة أثناء الصلاة بثوبين، أو بثوب.

ثانيًا: يجوز الشرب من أسقية الجلود المدبوغة من الحيوانات التي يؤكل لحمها، باتفاق العلماء.

ثالثًا: وجوب تأدية الزكاة من جميع الأصناف المنصوص عليها، من غير مماطلة للقائمين على جمعها، مع جواز الاعتراض عليهم بالحسنى، إن أخذوا زيادة عن الحد المطلوب.

رابعًا: ضرورة ضبط النفس عند الغضب، لكثرة الأدلة التي تحذر من شدة الغضب.

خامسًا: جواز الكذب والمخادعة في الحرب، مالم يكن فيه نقض عهد، أو أمان فلا يحل ذلك.

سادسًا: تعظيم وتوقير الرسول ﷺ حيًا وميتًا.

سابعًا: الالتزام والتقيد بالمسائل الفقهية التي وردت في الكتاب والسنة النبوية وإجماع الأمة، والابتعاد عن الأقوال الشاذة المخالفة للكتاب والسنة النبوية.

ثامنًا: الابتعاد عن الأسئلة الفقهية التي فيها تكلف وافتراض، ولا يترتب عليها حكم شرعي، أو عقدي.

تاسعًا: لا جهاد على النساء بإجماع العلماء.

عاشرًا: جواز العُمْرَى، وهي نوع من الهبات بالاتفاق.

الحادي عشر: الوشم نجس، وحرام باتفاق الفقهاء.

الثاني عشر: يحرم دخول الرجال على النساء عامة، والحمو خاصة.

الثالث عشر: المحافظة على نظافة الجسم عامة، والفم خاصة.

الرابع عشر: استحباب التيامن في كل شيء، إلا عند ازالة النجاسات.

الخامس عشر: كل ما سبق من النتائج ثبت بأحاديث رسمها الإملائي مكون من كلمتين، بالإضافة لأحاديث مكونة من أكثر من كلمتين.

التوصيات:

يوصي الباحث: -علماء الشريعة عامة، ولا سيما علماء الفقه، بضرورة استقراء كتب الحديث من الصحاح والسنن والمسانيد والموطئات ، وشروحات كتب الحديث والفقه، لاستخراج الأحاديث الفقهية القصيرة الصحيحة منها، ونشرها بين طلبة العلم المبتدئين والعوام من أجل حفظها ومعرفة معناها والعمل بمقتضاها.

-طلبة العلم الشرعي التمسك بأصول المسائل الفقهية التي تبناها كبار علماء أهل السنة والجماعة، بأدلتها التفصيلية كما وردت في القرآن الكريم، والسنة النبوية، وأجمعت عليها الأمة، ودعوة الناس إليها، وحث الناس على الالتزام بها، ونبذ المسائل الفقهية الشاذة، والمخالفة لمنهج أهل السنة والجماعة، ومحاربتها بشتى الوسائل والأساليب.

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.

١- الألباني، محمد ناصر الدين(١٤٢٠ هـ)، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، دار المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م.

٢- الألباني، محمد ناصر الدين(١٤٢٠ هـ)، صحيح الأدب المفرد، دار الصديق للنشر والتوزيع، ط٤، ١٤١٨ هـ- ١٩٩٧م.

٣- الألباني، محمد ناصر الدين(١٤٢٠ هـ)، صحيح الجامع الصغير وزيادته، المكتب الإسلامي، بيروت،ط٢، ١٤٠٦ هـ- ١٩٨٦م.

٤- ابن باز، عبد العزيز(ت١٤٢٠ هـ)، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، جمع وإشراف: د. محمد بن سعد الشويعر، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية.

٥- ابن باز، عبد العزيز(ت١٤٢٠ هـ)، فتاوى نور على الدرب، جمعها: الدكتور محمد بن سعد الشويعر، قدم لها: عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ، دون طبعة وسنة نشر.

٦- البخاري، محمد إسماعيل(ت٢٢٦ هـ)، صحيح البخاري، ت: الشيخ محمد علي القطب، والشيخ هشام البخاري، المكتبة العصرية ، صيدا- بيروت، ط٢، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.

٧- البخاري، محمد بن إسماعيل(ت٢٢٦ هـ)، الأدب المفرد. ت: سمير بن أمين الزهيري، مستفيدًا من تخريجات وتعليقات محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م.

٨- ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف(ت٤٤٩ هـ)، شرح صحيح البخاري، ت: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد- السعودية، الرياض، ط٢، ١٤٢٣ هـ- ٢٠٠٣م.

٩- البيضاوي، ناصر الدين عبد الله(ت٦٨٥ هـ)، تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة، ت: لجنة مختصة بإشراف نور الدين طالب،وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، ط١، ١٤٣٣ هـ- ٢٠١٢م.

١٠- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين(ت٤٥٨ هـ)، السنن الكبرى، ت: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط٣، ١٤٢٤ هـ- ٢٠٠٣م.

١١- البيهقي، (أبو بكر أحمد بن الحسين ت٤٥٨ هـ) في الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه، ت: فريق البحث العلمي بشركة الروضة، بإشراف محمود بن عبد الفتاح أبو شذا النحال، الروضة للنشر والتوزيع، القاهرة، ط١، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥م.

١٢- الترمذي، أبو عيسى محمد(ت٢٧٩ هـ)،سنن الترمذي، ت: أحمد محمد شاكر، وأخرون، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي– مصر، ط٢، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥م.

١٣- ابن تيمية، أحمد(ت٧٢٨ هـ)، مجموع الفتاوى، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم رحمه الله، وساعده ابنه محمد وفقه الله، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، السعودية، ١٤٢٥ هـ- ٢٠٠٤م، دون طبعة.

١٤- الجوزية، ابن القيم(ت٧٥١ هـ)، ، زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة، بيروت- مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط٢٧ ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤م.

١٥- الحاكم، أبو عبد الله محمد النيسابوري (ت٤٠٥ هـ)في المستدرك على الشيخين مع تضمينات: الذهبي في التلخيص والميزان والعراقي في أماليه والمناوي في فيض القدير وغيرهم، ت: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١١ هـ- ١٩٩٠.

١٦- ابن حجر، أحمد بن علي(ت٨٥٢ هـ)، ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩ هـ.

١٧- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد،(ت٤٥٦ هـ) المحلى بالآثار، ت: عبدالغفار سليمان البنداري، دار الفكر، بيروت، دون طبعة وسنة نشر.

١٨- ابن حنبل، أحمد(ت٢٤١ هـ)، المسند، ت: شعيب الأرنؤوط، وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط١،١٤٢١ هـ- ٢٠٠١م.

١٩- أحمد(ت٢٤١ هـ) في المسند، ت: شعيب الأرنؤوط ، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠١م.

٢٠- الخطابي،أبو سليمان حمد (ت٣٨٨ هـ)، أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري)، ت: د. محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، جامعة أم القرى (مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي)،ط١ ، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨م.

٢١- ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق(ت٣١١ هـ)، صحيح ابن خزيمة، ت:الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، راجعه وحَكَم على بعض أحاديثه،العلامة: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، دون طبعة وسنة نشر.

٢٢- ابن خلدون، عبد الرحمن(ت٨٠٨ هـ)، مقدمة ابن خلدون، ت: محمد عبد الله درويش،١٤٢٥ هـ -٢٠٠٤م.

٢٣- أبو داود، سليمان بن الأشعث الأزدي(ت٢٧٥ هـ)، سنن أبي داود، ت: شعيب الأرنؤوط، محمد كامل قره بللي، دار الرسالة لعالمية، ط١٤٣٠،١ هـ - ٢٠٠٩م.

٢٤- الذهبي، شمس الدين(ت٧٤٨ هـ)، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، ت: د بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٢٥- ابن رجب، عبد الرحمن (ت ٧٩٥ هـ) في جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، ت: شعيب الأرناؤوط، وإبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٧، ١٤١٧ هـ- ١٩٩٧م.

٢٦- ابن رسلان المقدسي(ت٨٤٤ هـ)، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حسين، شرح سنن أبي داود، ت:عدد من الباحثين، بإشراف خالد الرباط، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم- جمهورية مصر العربية، ط١،١٤٣٧ هـ- ٢٠١٦م.

٢٧- ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله(ت ٢٣٥ هـ)، المصنف في الأحاديث والآثار، ت: كمال يوسف الحوت، دار التاج- لبنان، مكتبة الرشد - الرياض، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، ط١، ١٤٠٩ هـ- ١٩٨٩م.

٢٨- الزركلي، خير الدين بن محمود(ت ١٣٩٦ هـ)، الأعلام، دار العلم للملايين، ط١٥- أيار، مايو ٢٠٠٢م.

٢٩- الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي(ت ٤٧٦ هـ)، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، دون طبعة وسنة نشر.

٣٠- ابن عابدين، محمد أمين(ت ١٢٥٢ هـ)، حاشية رد المحتار، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار، نشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط٢، ١٣٨٦ هـ- ١٩٦٦م.

٣١- عبدالرزاق، أبو بكر الصنعاني(ت٢١١ هـ) المصنف٨٢٤، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي-الهند، توزيع المكتب الإسلامي- بيروت، ط٢،١٤٠٣ هـ-١٩٨٣م.

٣٢- العراقي، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم(ت ٨٠٦ هـ)، طرح التثريب في شرح التقريب، أكمله ابنه أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي (ت ٨٢٦ هـ)، الطبعة المصرية القديمة- وصورتها دور عدة منها (دار إحياء التراث العربي)، دون سنة نشر.

٣٣- ابن عساكر، علي بن الحسن (ت ٥٧١ هـ) تاريخ مدينة دمشق، وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل أو اجتاز بنواحيها من وارديها وأهلها، ت: محب الدين أبو سعيد عمر بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥ هـ- ١٩٩٥م.

٣٤- عياض ، القاضي(ت ٥٤٤ هـ)، إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم، ت: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م.

٣٥- العيني، بدر الدين محمود(ت ٨٥٥ هـ)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ت: شركة من العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، لصاحبها ومديرها محمد منير عبده أغا الدمشقي، وصوَّرتها دور أخرى: مثل (دار إحياء التراث العربي، ودار الفكر)، بيروت، دون طبعة وسنة نشر.

٣٦- القرطبي، أبو العباس أحمد بن عمر(ت٦٥٦ هـ)، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ت: محيي الدين ديب ميستو، وأخرون، دار ابن كثير، دمشق- بيروت، ودار الكلم الطيب، دمشق- بيروت، ط١، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦م.

٣٧- القرطبي، أبو عبد الله، محمد بن أحمد (ت ٦٧١ هـ)، الجامع لأحكام القرآن ، ت: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢، ١٣٨٤ هـ- ١٩٦٤م.

٣٨- ابن كثير، إسماعيل(٧٧٤ هـ)، تفسير القرآن العظيم، ت: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩ ه.

٣٩- ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، ت: شعيب الأرنؤوط ،وأخرون، دار الرسالة العالمية، ط١٤٣٠،١ ه - ٢٠٠٩م.

٤٠- مسلم، النيسابوري(٢٦١ هـ)، صحيح مسلم ، ت: الشيخ خليل مأمون شيحا، دار المعرفة ، بيروت- لبنان، ط٢، ١٤٢٨ ه - ٢٠٠٧م.

٤١- المقدسي، ضياء الدين أبو عبد الله محمد (ت ٦٤٣ هـ) في الأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما، ت: الدكتور عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، ط٣، ١٤٢٠ ه - ٢٠٠٠ م.

٤٢- المناوي، محمد عبد الرؤوف(ت ١٠٣١ هـ) في التيسير بشرح الجامع الصغير، مكتبة الإمام الشافعي- الرياض، ط٣، ١٤٠٨ ه - ١٩٨٨م.

٤٣- ابن المنذر، أبو بكر محمد(ت ٣١٩ هـ)، الإشراف على مذاهب العلماء، ت: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة، ط١، الطبعة ١٤٢٥ هـ- ٢٠٠٤م.

٤٤- ابن منظور، محمد بن مكرم(٧١١ هـ)، لسان العرب، مادة" ودك"، ت: اليازجي وجماعة من اللغويين، دار صادر- بيروت، ط٣، ١٤١٤ ه.

٤٥- الموسوعة الفقهية الكويتية، صادرة عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية- الكويت، دار الصفوة، مصر، ط١، ١٤٢٧ هـ.

٤٦- ابن مفلح الحنبلي (ت٧٦٣) في الآداب الشرعية والمنح المرعية٢/ ٢٧١، ت: شعيب الأرنؤوط، وعمر القيام، مؤسسة الرسالة،ط١، ٢٠١٥م.

٤٧- النسائي(ت٣٠٣ هـ) في السنن الكبرى ت: حسن عبد المنعم شلبي، (بمساعدة مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة)، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط١، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠١م.

٤٨- الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد(٣٦٠ هـ)، المعجم الأوسط، ت: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، أبو الفضل عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين- القاهرة، ١٤١٥ هـ- ١٩٩٥م.

٤٩- الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد (ت٣٦٠) في المعجم الكبير، ت: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية- القاهرة، ط٢، ويشمل القطعة التي نشرها لاحقا المحقق الشيخ حمدي السلفي من المجلد ١٣ (دار الصميعي- الرياض، ط١، ١٤١٥ هـ- ١٩٩٤م.

٥٠- الطحاوي، أبو جعفر (ت٣٢١ هـ) في شرح مشكل الآثار٨/ ٢٩٠برقم ٣٢٤٧، ت: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط١٤١٥،١ هـ- ١٤٩٤م.

٥١- أبو نعيم، أحمد بن عبد الله الأصبهاني(٤٣٠ هـ)، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، مطبعة السعادة- بجوار محافظة مصر، ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤م، دون طبعة.

٥٢- النفراوي، أحمد بن غانم(ت١١٢٦ هـ)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، الناشر: دار الفكر،١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م ، دون طبعة.

٥٣- النووي، أبو زكريا محيي الدين(٦٧٦ هـ)، المجموع شرح المهذب، ت: لجنة من العلماء، إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي، القاهرة، ١٣٤٤- ١٣٤٧ هـ.

٥٤- النووي، أبو زكريا محيي الدين(٦٧٦ هـ)، شرح صحيح مسلم بن الحجاج (ت ٦٧٦ هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ط٢، ١٣٩٢ هـ .

٥٥- النووي، أبو زكريا محيي الدين(ت٦٧٦ هـ) ، خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، ت:حسين إسماعيل الجمل، مؤسسة الرسالة، لبنان – بيروت، ط١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.

٥٦- ابن هشام، عبد الملك(٢١٣ هـ)، السيرة النبوية، ت: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط٢، ١٣٧٥ هـ- ١٩٥٥م.

فهرس موضوعات البحث

المحتويات

الملخص ١١١٩
المقدمـــة ١١٢١
المطلب الأول: الصلاة في ثوب واحد. ١١٢٤
المطلب الثاني: حكم الشرب من الأسقية المدبوغة. ١١٢٨
المطلب الثالث: إرضاء العاملين على الصدقات. ١١٣٢
المطلب الرابع: النهي عن الغضب. ١١٣٤
المطلب الخامس: الحرب خدعة. ١١٣٩
المطلب السادس: جهاد النساء. ١١٤٣
المطلب السابع: جواز العُمْرَى. ١١٤٥
المطلب الثامن: النهي عن الوشم ١١٥٠
المطلب التاسع: النهي عن دخول الرجال على النساء عامة، والحمو خاصة ... ١١٥٤
المطلب العاشر: المضمضة بعد شرب اللبن. ١١٥٧
المطلب الحادي عشر: استحباب التيامن في الشرب. ١١٥٨
الخاتمـــة ١١٦٠
المصادر والمراجع ١١٦٢
فهرس موضوعات البحث ١١٧٠